

## دور الشريعة في إرساء القواعد وتحقيق الفاعلية للقانون الدولي الإنساني

د / محمود أحمد غازي (\*)

### مقدمة

إن الجانب الإنساني من قواعد القانون الدولي أصبح موضع اهتمام كبير وعناية فائقة في العالم الغربي منذ عقود أخيرة وبدأ خبراء القانون الدولي الغربي يعتنون بهذا الجانب المهم عناية كبيرة بعد أن شاهدوا الويلات والمصائب التي سببتها الحرب العالمية الثانية، التي أدت إلى قتل ملايين الأبرياء من المدنيين، رجالاً ونساء وأطفالاً، شيوخاً وشباباً، بالإضافة إلى المصائب التي عانى منها مئات آلاف الأسرى والمشردين على أيدي قوي مختلفة مشاركة في الحرب العالمية الثانية.

ولكن ليس معني هذا أن فكرة القانون الدولي الإنساني نشأت بعد الحرب العالمية الثانية. فإن الاهتمام بهذه الشعبة من القانون الدولي قديم، وبدأت آثارها تظهر في القرن السابع عشر، عندما قام الخبير الغربي أيمريك فاتيل بوضع أول كتاب في هذا الموضوع في العالم الغربي. وكان الغرض من تأليف هذا الكتاب وضع قواعد لضبط استعمال السلاح وتنظيم الحروب، وإقناع المسؤولين بالتزام هذه القواعد، وذلك بعدم مشاركة المدنيين غير المحاربين في القتال، وعدم الإضرار بالمتلكات المدنية غير العسكرية، والكف عن المسيس بالمدنيين والاجتناب عن الإساءة إلى الأسرى والجرحى والمنهزمين، من ساحة القتال وغيرهم من ضحايا الحروب<sup>(١)</sup>.

(\*) الجامعة الإسلامية العالمية - إسلام آباد - باكستان.

(١) دراسات في القانون الدولي الإنساني، بتقديم من الدكتور مفيد شهاب، طبع دار المستقبل العربي،

والواضح أن الباعث الحقيقي لظهور هذه الشعبة من علم القانون هو محاولة الحفاظ علي حقوق الإنسان والدفاع عنها ضد الانتهاك خلال الحروب الدامية بين البلاد والشعوب . لاشك أن فكرة حقوق الإنسان قديمة قدم الإنسان .

فلم يخل هذا الكون من الطواغيت وأعداء الإنسانية . الذين لم يألوا جهدا في النيل من أعراض الناس وانتهاك حرمة الأبرياء . فقام لمقاومة هؤلاء الطواغيت أناس مخلصون نادوا للدفاع عن البشرية المضطهدة وحماية المظلومين .

فجاءت تعاليم هؤلاء المخلصين ونداءاتهم وصرخاتهم جذورا أولي للقانون الدولي الإنساني .

وكان من بين هؤلاء المخلصين ، بل في مقدمتهم أنبياء ورسل أرسلهم الله مبشرين ومنذرين : ليشرروا المضطهد المظلوم برسالة العدل والحرية ولينذروا الظالم العاتي بويلات هذا الظلم في هذه الحياة الدنيا وفي الدار الآخرة .

كان تركيز حركة حقوق الإنسان علي حقوق الفرد في البداية . ثم بدأ المفكرون يشعرون بأهمية حقوق الجماعات والمجتمعات . ثم جاءت فكرة حقوق الثقافات والحضارات وأخيرا جاءت فكرة حقوق البيئة .

ويمكن أن نقول في ضوء هذه الخلفية إن القانون الدولي الإنساني وليد الحروب . فكل حرب مبيدة شاهدها البشرية . خاصة في القرون الأخيرة - وفي أوروبا والعالم الغربي بالأخص . قامت بدور كبير في تقوية الشعور وعقد العزيمة لوضع قواعد عامة عادلة لضبط استخدام السلاح والعناية بالضحايا الأبرياء ، فأهم ما يعني به القانون الدولي الإنساني هو معاملة الجرحي والمرضي والأسري والمدنيين المصابين بويلات الحروب ، خاصة إذا لم يكن هؤلاء المدنيين أي دور في إشعال

حرب أو في توسيع نطاقها .

والواضح أن هذه الشعبة الجديدة من القانون الدولي الغربي تستمد سلطتها ومؤيدياتها من الأسس والمبادئ الأخلاقية ، أكثر منها من المبادئ القانونية . ومن هنا يتشابه القانون الدولي الإنساني بالفقه الدولي الإسلامي الذي يستمد سلطته ومؤيدياته من المبادئ الشرعية ونصوص الكتاب والسنة التي هي في أصلها وأساسها مبادئ دينية وقواعد أخلاقية وروحية .

وهذا من أهم مزايا الشريعة الإسلامية التي تجمع بين القواعد القانونية البحتة وبين المبادئ والأصول الأخلاقية . فما من حكم فقهي أو قاعدة شرعية إلا وهي مبنية على مبدأ أخلاقي وأصل ديني . كما لا يخفي على كل من له إلمام بمبادئ الفقه الإسلامي ، وخاصة بكتابات حكماء الفقهاء من أمثال الغزالي وابن القيم والشاطبي والقرافي وولي الله الدهلوي .

إن العالم الغربي لو استقبل من أمره ما استدبر لم يفرق بين القانون العام ونظام الدولة والمجتمع وبين المبادئ الدينية والقواعد الأخلاقية . ولكنه عمل قرونا طويلة لفصل الدين عن الدولة وللإبعاد بين الأخلاق والنظام . ولكنه الآن يشعر بالمشاكل التي ظهرت من جراء هذا الفصل ، وبدأ يدرك أهمية المبادئ الأخلاقية في الضمان والمحافظة على الالتزام بالنظم القانونية والأحكام التشريعية .

ونرى الخبراء القانونيين ينادون بإبراز الجانب الخلقى للقواعد القانونية للعلاقات الدولية ويطالبون بغرس هذه المبادئ في عقل الجندي في بيته ومدرسته ومجتمعه وبيئته . وذلك لضمان الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني خلال الحروب والمعارك الدامية .

إن الأهداف التي يحاول القانون الدولي الإنساني تحقيقها عن طريق تنفيذ قواعده وسياسته تتلخص في ما يأتي :

- ١- عدم مهاجمة الأهداف غير العسكرية .
- ٢- عدم مهاجمة الأعيان المحمية والأشخاص المحميين الذين لا علاقة لهم بالحرب أو بالخلاف الذي أدي إلي الحرب .
- ٣- عدم استخدام القوة المفرطة علي أهداف لا تتناسب مع شدة القوة وضخامتها .

وهذا يعني :

- أ- استخدام القوة والسلاح بقدر حاجة الهدف .
  - ب- التناسب بين السلاح والهدف .
  - ٤- صيانة الآثار التاريخية والثقافية التي لها قيمة أثرية تاريخية عالمية ؛ لأن في صيانتها صيانة لتاريخ البشرية وتراثها ومنجزاتها الثقافية والحضارية <sup>(١)</sup> .
- بدأ القانون الدولي الإنساني تبلور قواعده وأصوله وأحكامه في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، بعد ما تعبت أوروبا وعانت من حروب طويلة دامية ذهب فيها مئات الآلاف من الأبرياء المدنيين ضحية . وكانت اللبنة الأولى في بناء قواعدها وأسسها هي الاتفاقية الأولى لجنيف ، التي أبرمت في ٢٢ أغسطس ١٨٦٤م وكان الغرض من إبرام اتفاقية جنيف الأولى هو تحقيق الأهداف التالية :

- ١- تحسين حالة الجرحى العسكريين في ميدان القتال .

(١) القانون الدولي الإنساني ، بتقديم من الدكتور أحمد فتحي سرور ، طبع دار المستقبل العربي ، ٢٠٠٣- القاهرة .

٢- إلزام كل الأطراف المتعاقدة بمعاملة جرحاها وجرحي العدو في ميدان القتال بمساواة تامة .

كما وضعت الاتفاقية أسسا قانونية وقواعد تشريعية قام عليها ، في ما بعد ، القانون الدولي الإنساني . وجاءت بعدها مدونة لير في عام ١٨٧٣ التي جمعت كافة قوانين الحرب وأعرافها في وثيقة واحدة جامعة . فكانت نقطة تحوّل هام في انطلاقة القانون الدولي الإنساني .

وتلاها اتفاقيات لاهاي التي صدرت في ما بين ١٨٩٩ م و ١٩٠٨ م . وكانت الأولى منها - الصادرة في عام ١٨٩٩ م - من أهم الخطوات في مسيرة القانون الدولي الإنساني والتي وضعت أهم مبادئ قانون الحرب ووضعت تحديدات هامة علي حق الطرفين في استخدام وسائل الحرب وأساليب القتال ، وأرست هذه الاتفاقية والتي تلتها قواعد أولية لما سمي فيما بعد بالقانون الدولي الإنساني ، كما تمكنت هي بمجموعها من وضع مبادئ عامة لاستخدام القوة المسلحة بين الدول .

ومهدت كل هذه الاتفاقيات الطريق لتطور أوسع وأكبر وأعمق للقانون الدولي الإنساني ، فجاءت اتفاقيات جنيف كلها لإكمال جوانب مهمة من هذا البناء الشامخ .

والجدير بالذكر أن هذه المحاولات كلها تدور حول نقطتين هامتين هما دعامتان أساسيتان للقانون الدولي الإنساني :

الحفاظ علي حقوق الإنسان وكرامته وحرية وعدم العدوان علي شخصيته وعدم المساس بإنسانيته ، ومعاملته بمعاملة المساواة وبموجب القانون السائد في بلده .

التركيز علي جانب من جوانب القانون الدولي ، وهو قانون الحرب والعلاقات الحربية دون غيره من جوانب هذا القانون .

هذا هو ملخص وجيز لكيفية تطور القانون الدولي الإنساني في العالم الغربي وأسبابه وخلفيته . ولكننا إذا ألقينا نظرة سريعة علي الفقه الدولي الإسلامي ، كما دونه الفقهاء المجتهدون ، نري أن هذه الأهداف التي حاول الغرب تحقيقها عن طريق وضع هذه الشعبة من القانون وعن طريق اتفاقيات لاهاي وجنيف تم اعتبارها من قبل الفقهاء المجتهدين منذ أول تدوينهم لعلم السير في القرن الثاني من الهجرة . فالفقه الدولي الإسلامي ، بقواعده ومبادئه ، وأحكامه وتفصيله ، يحافظ علي حقوق الإنسان وكرامته<sup>(١)</sup> ، ولا غرو فإن المحافظة علي النفس والعقل والمال من أهم مقاصد الشريعة<sup>(٢)</sup> ، والعدوان منهي عنه نهياً باتاً في القرآن الكريم<sup>(٣)</sup> ، والمعاملة بالمساواة وبموجب الشريعة الإسلامية واجب متحتم علي كل مسلم<sup>(٤)</sup> ، والإسلام هو أول تشريع في تاريخ البشر حد من استخدام السلاح وجعل الممارسات الحربية منضبطة بأحكام الشريعة ، كما سوف نري في هذا البحث .

إن الحديث عن إسهام الإسلام ودور الشريعة في إرساء القواعد وتحقيق الفاعلية للتشريع الدولي الإنساني يحتاج إلي تعريف عام بالفقه الدولي الإسلامي وبدايته وتطوره في القرون الأولى ، كما يحتاج إلي مقارنة مبادئه بمبادئ القانون الدولي الغربي .

إن المصطلح السائد في اللغة العربية لهذا الفرع من القانون في العالم الغربي الذي انبثق منه القانون الدولي الإنساني هو القانون الدولي ، وهو القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول ، في حالتها السلم والحرب . وهذا يختلف إلي حد ما في

(١) القرآن الكريم : سورة الإسراء : ٧٠ .

(٢) راجع للبيسط في الموضوع كتاب الموافقات للإمام الشاطبي ، طبع دار ابن عفان ، القاهرة ، المجلد الثاني ، ص ٧-٢٢ ، ٣١-٤٢ ، ٢٨٩-٣١٣ .

(٣) القرآن الكريم : سورة البقرة : ١٩٠ ، سورة الشوري : ٣٩-٤٣ .

(٤) القرآن الكريم : سورة البقرة : ١٩٤ .

مفهومه ومؤداه من المصطلح السائد في اللغة الإنجليزية وغيرها من اللغات الغربية. وهو International Law الذي يمكن أن يترجم إلى قانون الشعوب أو قانون الأقوام أو قانون الأمم. ويبدو أن المصطلح الغربي نشأ في عصر ظهرت فيه فكرة القوميات الوطنية الجغرافية التي أدت إلى الإطاحة بالإمبراطورية الرومانية الكاثوليكية وإلى تأسيس دويلات في أوروبا على أساس القوميات العرقية والتجمعات العنصرية. وقد أتى على الشعوب الغربية حين من الدهر عندما كانت كلمة الشعب أو الأمة مترادفة لكلمة البلد أو الدولة.

ولكن فقهاء الإسلام لم يختاروا هذا المصطلح للفرع المماثل من فروع الفقه الإسلامي. فلا نجد عندهم ما يشبه مصطلح القانون الدولي أو قانون الشعوب أو قانون الأمم أو مصطلحا آخر من هذا النوع.

بل وضعوا لهذا الفرع من الفقه مصطلحا فريدا مأخوذا من القرآن الكريم ومن الأحاديث النبوية وهو مصطلح السير، أو فقه السير. وقد ورد هذا المصطلح في القرآن الكريم في أسلوب غير مباشر.

وأما في السنة فقد ورد مصطلح السير مباشرة، الكلمة التي اختارها الفقهاء الكرام عنوانا لهذه الشعبة من الفقه الإسلامي.

والسير جمع سيرة، والسيرة لغة تعبر عن الطريقة والوتيرة في الحياة والمعيشة.

أما في مصطلح الفقهاء فكلمة السير عبارة عن منهج المسلمين وسيرتهم في معاملتهم مع غير المسلمين في الحرب والصلح والأمن والتجارة وفي تعاملهم مع الدول الأخرى والشخصيات والمنظمات الأجنبية. وهذا كله يحتاج إلى مجموعة من القواعد تنظم كل هذه العلاقات والنشاطات. وهذه القواعد هي التي تسمى بالسير في مصطلح الفقهاء.

إن السير أو ما يمكن أن نسميه بالفقه الدولي الإسلامي أقدم قانون منظم مرتب علميا متميزا عن غيره من شعب القانون ، لتنظيم العلاقات الدولية بين المجموعات البشرية وبين الشعوب والدول .

فكان فقهاء الإسلام هم أول من بدؤوا بوضع قواعد الفقه الإسلامي بشعبه المختلفة ، وذلك منذ بداية النصف الثاني من القرن الأول . وبدأت شعب الفقه المختلفة تتميز بعضها عن بعض قبل نهاية القرن الأول . وظهرت هذه الشعب المتميزة من أوائل القرن الثاني من الهجرة كما يظهر من الكتب التي دونت في القرن الثاني . فنري في كثير من كتب الفقه التي دونت في القرن الثاني من الهجرة أنها تعالج فروع الفقه المختلفة وشعبه بأحكامها المفصلة . وأخذت هذه الشعب تتميز بعضها عن بعض كعلوم فقهية مستقلة ، وقام فقهاء الإسلام بوضع كتب مستقلة في فروع الفقه المختلفة . فنري الإمام أبا يوسف يضع كتابا مستقلا في الفقه المالبي باسم كتاب الخراج ، وكتبا آخر في فقه المرافعات باسم أدب القضاء .

ونري الإمام الشافعي يضع أول كتاب في تاريخ البشرية في موضوع أصول الفقه وهو أول كتاب ألف في تاريخ البشرية في علم قانوني هام عرف في ما بعد بعلم أصول القانون .

ومن بين العلوم الفقهية التي يمتاز فقهاء الإسلام بوضع أسسه وإرساء قواعده هو علم الفقه الدولي الذي يجمع بين مزايا القانون الدولي العام وبين القانون الدولي الإنساني . وعرف هذا الجانب من الفقه عند الفقهاء بعلم السير .

فقام كبار الفقهاء بوضعه وتدوينه كعلم فقهي متميز عن غيره من العلوم الفقهية من أواخر القرن الأول ، حتي ظهر قبل مضي القرن الثاني كعلم فقهي مرتب متميز مستقل منظم تنظيما فكريا دقيقا ، كما تدل عليه الكتب المدونة في هذا الموضوع بقلم

الأئمة الكبار الذين عاشوا في القرن الثاني الهجري ، من أمثال الإمام محمد بن الحسن الشيباني<sup>(١)</sup> ، والإمام أبي يوسف<sup>(٢)</sup> ، والإمام عبد الرحمن الأوزاعي<sup>(٣)</sup> ، والإمام محمد ابن إدريس الشافعي<sup>(٤)</sup> ، والإمام إبراهيم الفزاري<sup>(٥)</sup> وغيرهم ، الذين يرجع الفضل إليهم في تطوير هذا العلم تطويراً علمياً . واستمر علم السير بمضي الوقت يتطور ويرتقي من مرحلة إلى مرحلة ، تتوسع مباحثه ، وتتأصل أصوله ، وتتعدد قواعده ، وتتدون أحكامه ، وتعمق مباحثه ، حتي أصبح علماً محترماً له خصائصه ومزاياه ، وله مقاصده وأهدافه .

وقبل أن نواصل الحديث حول الفقه الدولي الإسلامي ينبغي أن ننتبه إلى جانب مهم . وهو أنه من حق كل قوم أو أمة من الأمم أن تهتم بمزاياها الاجتماعية وخصائصها الثقافية والحضارية ، وأن تراعي الفوارق الموجودة بين أبنائها وأتباع

(١) ألف الإمام محمد بن الحسن الشيباني كتاب السير الصغير وكتاب السير الكبير وكتاب السير الوسيط في هذا الموضوع . راجع مقدمة كتاب السير الصغير (بالإنجليزية) لكاتب هذه السطور ، طبع إسلام آباد - ١٩٩٨ م .

(٢) قام الإمام أبو يوسف بتأليف كتاب في الرد علي الإمام الأوزاعي . وقد طبع الكتاب بتحقيق العلامة أبي الوفاء الأفعاني ، بالقاهرة ، ١٩٣٩ م .

(٣) ألف الإمام الأوزاعي كتاباً في الرد علي سير أبي حنيفة . وأدرجه الشافعي في المجلد السابع من كتاب الأم .

(٤) عالج الإمام الشافعي موضوعات علم السير باليسر والتفصيل في المجلدات الرابع والسابع والثامن من كتاب الأم . انظر أيضاً مقال كاتب هذه السطور عن دور الإمام الشافعي في تدوين الفقه الدولي الإسلامي ، في مجموعة مقالات الندوة العالمية عن الإمام الشافعي المنعقدة في ماليزيا . ١٩٩٠ م .

(٥) ألف الإمام الفزاري كتاباً في السير ، ولكنه لم يصل إلينا بكامله . وطبع الجزء المتبقي منه بتحقيق الدكتور فاروق حمادة . مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٧٨ م .

دينها وبين الآخرين في وضع قواعد القانون الدولي وفي تشريع مبادئ القوانين التي لها علاقة بالقانون الدولي والتعامل الجماعي؛ لأن من طبيعة البشر أن يميز الإنسان بين ذويه وبين سائر الناس في الأمور والمعاملات والأخذ والإعطاء . وهذه عادة بشرية طبيعية لا بد أن يراعيها المدوّنون للقانون الدولي .

إن الإسلام دين الفطرة . ويهتم بمقتضيات طبيعة الإنسان ويراعي مطالب الفطرة البشرية . ولكن لا بد أن نتساءل : من الذي يعتبر حبيبا قريبا ومن الذي يعتبر أجنبيا غريبا؟ وعلي أي أساس؟ إذ تختلف معايير اعتبار القرب والبعد عند الأقوام والأمم حسب نظرياتهم وتصوراتهم واتجاهاتهم وطبيعتهم وثقافتهم وقواعدهم التي يؤمنون بها في الحياة العملية . فتعتبر العنصرية العرقية أساس الوحدة عند مجموعة من الأمم التي تقوم بوضع القوانين الدولية علي هذا الأساس ، حتي لو كانت هذه العنصرية غير حقيقية أو افتراضية . ويعتبر اشتراك اللّون أو اشتراك اللغة أساسا للوحدة عند الأمم الأخرى .

ولكن الإسلام بطبيعته وتعاليمه نظام يدعو إلى الإنسانيّة وينادي بالعالمية ويقضي علي جميع التعصبات والعنصريّات مثل العنصريّات الاقليمية أو الجيوغرافية أو العرقية أو اللغوية وما إليها .

فالإسلام رفض كل هذه الأسس وجعل الفكر والعقيدة أساسا لنظامه ، وأعلن أنها أكبر حقيقة وأول عنصر في الكون يمكن أن تُجمع وتوحد عليها البشرية لتقوم بتدوين نظام إنساني أو نظرية بشرية عالمية . إن البشرية ذات أنواع متعددة . فلكل إنسان لون خاص ولد عليه فلا يقدر علي تغييره ، فلا يستطيع أن يتبيض الأسود أو يتسود الأبيض .

فلا يمكن أن تجمع البشرية كلها علي أساس لون خاص . كما لا يمكن أن تكون

لغة من لغات العالم أو عرق خاص من الأعراق أساسا لوحدة البشرية كلها . ولكن النظرية والفكرة هي الأساس الوحيد الذي يمكن أن يوحد عليه المجتمع البشري ، بغض النظر عن اختلافه في الألوان واللغات والأعراق والبلاد . والعقيدة هي القاعدة الفريدة دون غيرها من الأشياء التي يمكن أن تكون أمرا مشتركا بين بني آدم . علي العكس من العناصر الأخرى التي تبني عليها المجتمعات ، فإن العقيدة هي عبارة عن أمر يختاره الإنسان بقراره الخاص ويارادته الشخصية ، ولا يضطر إلي اختياره فهي لا تفرض عليه ، كما يفرض عليه عرقه وعنصره ولونه . ولا خيار له في هذه الأمور . أما بالنسبة لعقيدته وفكره فهو بالخيار . وعندما شاء يتنازل عن العقيدة الباطلة ويختار العقيدة الصحيحة . فلا تحتاج هذه العملية إلا إلى الإرادة الصحيحة والعزيمة الصادقة .

فما دام الإنسان عاقلا ولبيبا فلا بد أن يبني نظامه علي أساس قرار شعوري وإرادة معقولة ، ويختار الإنسان هذه الأسس بقراره المستقل دون أي ضغط خارجي . إن الإنسان لا يستطيع أن يختار لنفسه لونا خاصا أو عرقا أو مكانا للولادة ، فكيف يمكن أن تبني القوانين والنظم علي هذه الأسس التي لا خيار فيها للإنسان .

فالنظرية والعقيدة هي الأساس الذي يبني عليه المجتمع البشري في الإسلام . وهو الأساس الذي تقوم عليه فلسفة الكون ونظام الحياة في الشريعة الإسلامية .

وهذا هو الأساس الذي يقوم عليه الفقه الدولي في الإسلام ، وهذا الأساس هو الذي ينظم العلاقات بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى وبين الأمة الإسلامية والأمم الأخرى .

وإذا اعترف أحد أن الناس الذين يعتقدون بعقيدة خاصة ، ويؤمنون بنظرية

خاصة ، يشكلون أمة مستقلة ، فهو يعترف تلقائيا أن أساس علاقاتهم فيما بينهم ومع غيرهم من الأمم هو نفس العقيدة أو النظرية التي يؤمنون بها ، ولا شك أن كيفية هذا النوع من العلاقات فيما بين بني آدم تختلف عن كيفية علاقات الآخرين فيما بينهم . وهذا ما ينادي به القرآن الكريم ، فإن كل دارس للقرآن الكريم يعرف أن هذا الكتاب لا يقر اللون والعرق واللغة أو القوم كأساس المجتمع . بل القرآن الكريم يجعل النظرية والعقيدة أساسا لبناء الأمة أو الأمة<sup>(١)</sup> .

ولذلك لا نجد في القرآن خطابا للعرب أو الشعوب . إن القرآن الكريم يخاطب الناس إما علي أساس أنهم بنو آدم أو علي أساس عقائدهم . فنجد في القرآن الكريم خطابا لبني آدم بأسلوب : يا أيها الناس ثماني عشرة مرة علي الأقل . كما نجد خطابا للناس علي أساس عقائدهم ، مثل يا أيها الذين آمنوا ، ويا أهل الكتاب .

ذلك لأن القرآن الكريم يقرر أن أساس العلاقات البشرية في السلم والحرب هو الدين ، وكيفية العلاقة بين الإنسان وخالقه تقوم علي الدين فقط . كما إنه يرشدنا إلي أن الأصل الذي تقوم عليه المجتمعات هو أفكار الناس وعقائدهم .

من أجل ذلك لم يستخدم الفقهاء المسلمون كلمة الوطن ، أو الأرض الأم - بل استخدموا مصطلح دار الإسلام ، ودار الكفر ودار العهد ودار الصلح ، وما إلي ذلك ، لتأدية هذا المعني ؛ لأنه يتضح بهذا الأسلوب موقف المواطنين القانوني ونظرياتهم وآراؤهم تجاه الإسلام وأهله بمجرد استخدام هذه الكلمة ، فيعرف باستخدام أية كلمة من الكلمات المذكورة موقف المواطنين بشأن علاقاتهم مع المسلمين . إن البعض من هذه التقسيمات دائم ، والبعض الأخرى مؤقت . ولكن

(١) إن القرآن الكريم أشار إلي هذا المعني في عديد من الآيات المباركة في كل من السور المكية والمدنية .

منها : سورة البقرة : ٣٠ . سورة الأنبياء ٩٢ . سورة آل عمران : ١٠٤-١١٠ .

الجدير بالذكر أن كل هذه التقسيمات تبنتي علي أساس العلاقة بالإسلام وعلي نوعية التعامل بين المسلمين وغير المسلمين<sup>(١)</sup>.

إن من أهم المشاكل التي يبحثها ويناقش عنها القانون الدولي اليوم هي مشكلة السلطة والصلاحيات والحدود التي تمارس فيها هذه الصلاحيات . ولقد اهتم فقهاء الإسلام اهتماما كبيرا بقضية السلطة وإطار صلاحية الدولة ، وقاموا ببحوث حول نطاق السلطة المحلية وغير المحلية .

ولكن الجدير بالذكر أنهم لم يجعلوا العنصرية الوطنية أو العرقية أو الإقليمية أساسا للسلطة في بحوثهم حول هذا الموضوع . ولم يهتموا بمكان الولادة أو مسقط الرأس في القانون الدولي . بل كان الانتماء إلي الإسلام والعلاقة الوثيقة بنظرية الإسلام أساسا لهذه الأشياء عندهم .

إن دار الإسلام عبارة عن المنطقة التي يسكن فيها المسلمون بالحرية والأمن والسلامة ويطبقون الشريعة الإسلامية فيها ويظهرون شعائر الإسلام بالحرية . وتكون الشريعة الإسلامية قانونا ودستورا لهذه المنطقة . ويكون المسلمون أصحاب سيادة وقرار فيها<sup>(٢)</sup>.

هذه الشروط الثلاثة المذكورة لدار الإسلام ذكرها الإمام أبو حنيفة . والجدير بالذكر أن الفقهاء الآخرين لم يعترضوا علي هذه الشروط ، بل ذكروها أيضا باختلاف بسيط في أساليبهم<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع للبط في الموضوع كتاب الدكتور عبد الكريم زيدان : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام . طبع بغداد ، ١٩٨٢ ص ١٠ - ٢١ . وكتاب كشاف اصطلاحات الفنون لمحمد أعلي التهانوي «دار» .

(٢) عبد الكريم زيدان : نفس المصدر .

(٣) شرح السير الكبير للإمام السرخسي ، مجلد ٣ ص ٨١ . عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية ، ص ٦٩ . ابن قيم الجوزية : أحكام أهل الذمة ، ج ١ ص ٣٦٦ .

إن فكرة الـ «دار» وتقسيم بلاد العالم علي أساس هذه الفكرة ليست من أهم موضوعات الفقه الدولي الإسلامي فحسب ، بل هي مصدر وأساس للموضوعات الأخرى .

ونجد كتب الفقه مليئة بمصطلح دار الإسلام ومصطلح دار الحرب . ولكن بعض الناس أخطأوا في فهم هذين المصطلحين وظنوا أن الشريعة الإسلامية تعتبر كل من يعيش خارج دار الإسلام من غير المسلمين أعداء ، ويجب علي المسلمين الحرب والقتال معهم دائما ، ويعتبرون هذا العمل واجبا دينيا أبديا .

ولكن ليس هذا معني دار الحرب كما ظن هؤلاء الناس ، كما أنه ليس معني دارا لحرب أنه يشتمل علي جميع المناطق ما عدا دار الإسلام<sup>(١)</sup> .

عرف الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى دار الحرب (وقد أخطأ بعض الناس في فهم تعريفه) بأنه منطقة لا تنفذ فيها أحكام الإسلام ، وتكون تحت سيادة غير المسلمين . ولا يعيش فيها المسلمون بالأمن والسلام . وإن كانت لهم حرية فتكون هذه الحرية والأمن والسلامة مضمونة من قبل حكومة غير مسلمة .

وقد استخدم عديد من الفقهاء مصطلحات مرادفة لهذا المصطلح ، وذلك لإبراز المعني المذكور ، كمصطلح دار الحرب ، ودار الكفر ، ودار الصلح ، ودار العهد . وتتضح بها كيفية علاقة غير المسلمين مع دار الإسلام أو الدولة الإسلامية . كما إن هناك مصطلحا يسمي بدار البغي ، ويستخدم للمناطق التي احتلها المتمردون والبلغاة بحيث لم تبق المنطقة تحت سيادة الحكومة الإسلامية خلال هذا الاحتلال .

(١) المناطق التي خارج دار الإسلام منها ما يسمي بدار الصلح ، ومنها ما يسمي بدار العهد ، ومنها ما يسمي بدار الأمان ، راجع كتاب الأم الشافعي ، ج ٤ ص ١٨٥ . شرح السير الكبير للسرخسي ،

ولكل دار من تلك الدور أحكام خاصة<sup>(١)</sup>.

إن الموضوع الرئيس الثاني للفقهاء الدولي الإسلامي الذي له علاقة عميقة وقوية مع الأساس الذي ذكرناه آنفاً، هو الفرق بين المسلمين وغير المسلمين. إن الإسلام فكرة ونظرية.

وإن الذين يؤمنون بهذه الفكرة والنظرية والعقيدة لهم شخصية خاصة. وهم لا يدافعون عن عقيدتهم وشخصيتهم فحسب بل يدافعون عن شخصية الآخرين المعتقدين بالنظريات الأخرى.

إن الفقه الدولي يناقش موضوع الفئات التي تؤمن بالنظريات غير الإسلامية قبل المناقشة عن الدولة التي يسكنون فيها. ومن هنا ينشأ السؤال عن كيفية العلاقة بين المسلمين وبين المتبعين بالنظم والديانات الأخرى في داخل الدولة الإسلامية. ويعامل مع أهل تلك النظريات حسب معاملتهم مع أهل الإسلام. فلا يعتبر جميع فئات غير المسلمين كفئة واحدة، ولا يعتبرون ملة واحدة في هذا السياق.

ولقد ذكرها القرآن الكريم كفئات متعددة كأهل الكتاب والصابئين والمجوس والمشركين والمنافقين.

ولكل فئة أحكامها الخاصة في القرآن الكريم. يبدو من هذا التصريح القرآني أن جميع غير المسلمين ليسوا فئة واحدة، بل كل قسم منها تعتبر فئة مستقلة. فتكون كيفية العلاقة مع كل واحدة منها مختلفة، وتكون العلاقة معهم حسب سلوك كل واحدة منها مع المسلمين وحسب قرب نظريتهم مع تعاليم الإسلام وبعدها منها.

(١) شرح السير الكبير، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، ج ٥ ص ١٦٨٩-١٧١٠، ١٧٨٠-١٨١٩  
 لأحكام دار المودعة. ١٨٢٠- وما بعدها لأحكام دار الحرب. ص ١٨٥١ وما بعدها لإجراء الحدود في دار الحرب، وغير ذلك.

فكلما تكون علاقة هذه الفئة قريبة مع المسلمين يكون سلوك المسلمين معهم سلوك الصداقة والقرابة ، وتكون لهم الفضيلة والأولوية علي الفئات الأخرى من غير المسلمين .

وكذلك إذا كانت فئة من غير المسلمين ذات علاقة سيئة مع المسلمين تكون علاقة المسلمين معهم علي نفس المستوي والنمط ، أي إذا كان سلوكهم سلوك الأعداء فلا يقوم المسلمون بالصداقة معهم . وإذا كان سلوكهم سلوك الصداقة فلا يعتبرهم المسلمون أعداء فتكون العلاقة مع كل واحدة منها حسب سلوكهم مع المسلمين<sup>(١)</sup> .

نري الأمم والدول تفضل بعض الأمم والدول علي الأخرى حسب العلاقات الطيبة أو السيئة .

وتقوم هذه التفضيلات علي أساس مصالحها الاقتصادية والسياسية المؤقتة . إن الإسلام يسمح لاختيار هذا الأسلوب المؤقت أيضا . ولكن هناك تفضيلات وأولويات تقوم علي عقيدة ونظرية .

يفضل القرآن الكريم أهل الكتاب علي أتباع الديانات الأخرى ، وذلك علي أساس عقيدتهم . فيجوز مع أهل الكتاب القيام بعلاقات خاصة تختلف عن علاقة المسلمين مع غيرهم من الأمم والملل . وذلك لأن أهل الكتاب ، وهم اليهود والنصارى . ينتمون إلي تراث ديني سماوي . ومصادر أهل الكتاب الدينية هي نفس المصادر إلي حد كبير التي أقيمت عليها بناية الإسلام .

إن عددا كبيرا من أهل الكتاب يؤمنون بالتوحيد بل جميع أهل الكتاب يدعون

(١) القرآن الكريم ، سورة الممتحنة : ٨ ، ٩ .

إيمانهم بالتوحيد الإلهي قولاً . ويقرون بحقيقة الوحي . ويؤمنون بالله وملائكته وكتبه واليوم الآخر . وهي نفس المصادر والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها عمارة الإسلام . فالأمم التي تقرر هذه المبادئ لها أحكام خاصة وأولويات خاصة في الشريعة الإسلامية .

يظهر من هذا الاستعراض الموجز أن أساس التعامل مع الأمم الأخرى في الشريعة الإسلامية هو القرب العقدي أو البعد العقدي معها . ومن هنا فقد تم تقسيم طبقات غير المسلمين إلى أقسام عديدة في القرآن الكريم والسنة النبوية والفقهاء الإسلامي . كما ناقش الفقه الدولي الإسلامي كل هذه الأقسام مستقلة وعلية حدة . ودونت لكل فئة أحكام توضح كيفية علاقة المسلمين مع كل هذه الأقسام بالتفصيل .

وتوجد في كتب الفقه أحكام تفصيلية تتعلق بعلاقات أهل الذمة مع المسلمين وحقوقهم في المجتمع الإسلامي ، وعلاقات أهل الردة وأحكامهم ، وأحكام المستأمنين ، وأحكام أهل الكتاب والمشركين والمجوس ، وعلاقات شبه أهل الكتاب ، وشبه المجوس وأحكام غيرهم من غير المسلمين . وتعد هذه الأقسام من أهم موضوعات الفقه الدولي الإسلامي ومن أهم مباحثه .

إن الفئات غير المسلمة التي تجري المناقشات حول علاقاتها بالدولة الإسلامية معظم أنواعها كالآتي :

١- أهل الذمة : هم الذين تقوم الدولة الإسلامية بالدفاع عن أنفسهم وعن أموالهم وحررياتهم الدينية والشخصية ، ويشتمل هذا القسم على أهل العنوة الذين فتح المسلمون بلادهم وعلية المعاهدين الذين أصبحوا مواطنين لدولة الإسلام بناء على أساس معاهدة تمت بينهم وبين الدولة الإسلامية .

٢- أهل الصلح : هم غير المسلمين الذين قاموا بالصلح مع أصحاب السلطة والإدارة بالدولة الإسلامية فأعطيت لهم علي أساس اتفاقية الصلح بعض الحقوق والامتيازات .

٣- المستأمنون : هؤلاء فئة وافدة من بلد أجنبي أو عدو إلي الدولة الإسلامية مؤقتا وبحصول الإذن والأمان للإقامة المؤقتة في المجتمع الإسلامي .

٤- أهل الردة : هم الذين ارتدوا عن الإسلام وثاروا علي الدولة الإسلامية ، وتركوا دينهم وعقيدتهم الإسلامية . تعتبر هذه الفئة من غير المسلمين من أبغض وأشنع أنواعهم في القانون الإسلامي وليست لهم حقوق مثل حقوق الفئات الأخرى من غير المسلمين في دولة إسلامية .

٥- المحاربون : هم المسلمون وغير المسلمين من غير المواطنين الذين يثورون علي الدولة الإسلامية ويقومون بالثورة والفوضى والفساد من داخل البلد وخارجه ويؤدي ذلك كله إلي الفتنة والفساد في المجتمع .

٦- أهل البغي : ويعني به جماعات من المواطنين المسلمين وغيرهم أيضا ، تريد أن تبغي علي الحكومة الإسلامية وتحتل منطقة من مناطق الدولة الإسلامية .

٧- السفراء : المراد منهم ممثلو غير المسلمين يقدون إلي دولة إسلامية كسفير ويمثل للدولة غير المسلمة لتبادل الأخبار والمعلومات ، فمن واجبات الدولة الكف عنهم والحماية لهم والدفاع عن أعراضهم وأنفسهم وأموالهم ولو كان المسلمون يجاربون دولتهم ، وتكون العداوة والبغضاء بينهم في نفس الوقت . والإسلام يقر هذه الحقوق لسفراء أهل الردة أيضا .

٨ - أهل التجارة : المراد منهم تجار غير المسلمين يمرون علي مرافق الدولة الإسلامية للبيع والشراء ويتبعون قوانين الدولة في الإقامة والتجارة .

إن العلاقات مع المسلمين خارج المجتمع الإسلامي وأحكامها، يعتبر ثالث أهم موضوعات الفقه الدولي الإسلامي. ويتضمن هذا الموضوع مباحث متعددة ومن أهمها كالآتي:

أ- مسلمو دار البغي: إن دار البغي عبارة عن منطقة من مناطق دولة شرعية سيطرت عليها جماعة البغاة وأقاموا حكومة مستقلة في هذه المنطقة اعتماداً على تأويل خاطئ للقانون الإسلامي. فيستخدم مصطلح أهل البغي للسكان الذين يؤيدون تأييداً قوياً لهذا النظام.

ب- مسلمو دار الحرب، وقضاياهم المتعلقة بأحكام النكاح والطلاق، وتعاملهم وتجارتهم.

ج- علاقات دولتين إسلاميتين فيما بينهما.

### تصور الحرب في الإسلام:

إن الموضوع الرئيس للفقه الدولي الإسلامي في نظر كثير من المراقبين هو الجهاد أو ما يسمى بتصور الحرب في الإسلام. إن هذا الموضوع ينبغي أن يدرس في ضوء الإصلاحات والتعديلات التي جاء بها الإسلام في قوانين الحرب.

وذلك لأن هذه التعديلات والتحسينات أثرت تأثيراً قوياً عميقاً في هذا المجال. فالإسلام أول نظام أتى بالمبادئ الأخلاقية والقواعد المنظمة للحرب واستخدام السلاح. وعمل بهذه المبادئ والقوانين في واقع الحياة.

لاشك أن النزاع والقتال من فطرة بني آدم وجبلتهم. وهو قديم قدم الإنسان على الأرض، والفساد وسفك الدماء من جيلة هذا المخلوق<sup>(١)</sup>، فلا بد أن يكون

(١) القرآن الكريم، سورة البقرة: ٣٠.

هناك قوانين وقيود وضوابط لضبط هذه الاتجاهات والدواعي السلبية واستخدامها لغرض إيجابي وباعث خيري . فالإسلام هو الذي قام باستخدام هذه الصفات لغرض إيجابي .

وعالج كبار الفقهاء ، ابتداء من الإمام محمد بن الحسن الشيباني (المتوفي ١٨٩ م) مؤسس الفقه الدولي الإسلامي ، موضوع تنظيم الحرب والقتال وضبط استخدام السلاح . فبحثوا في موقف الإسلام من الأسباب المبررة للحرب واستخدام السلاح في ضوء النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وسنة الخلفاء الراشدين . واتفقت كلمتهم على أن الحرب ليست أمراً مرغوباً في ذاتها ، بل هي وسيلة للقضاء على الفتنة التي هي أشد من القتل<sup>(١)</sup> .

وقالوا : إن الحرب ليست هي الأصل في العلاقات مع غير المسلمين ؛ لأن الحرب ليست أمراً عادياً . بل هي حالة استثنائية يرجع إليها في حالات استثنائية عندما لا يبقى بديل آخر للقضاء على الظلم والعدوان .

ثم أكبر همّ الشريعة الإسلامية هو المحافظة على القيم الإنسانية والمبادئ الأخلاقية خلال عملية الحرب واستخدام السلاح . وهذه القيم والمبادئ هي أساس جميع الأحكام الفقهية التي تضمن حقوق الإنسان المحارب وغير المحارب وكيفية ممارستها أثناء القتال والنزاع المسلح .

والجدير بالذكر أن أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بضبط الحروب واستخدام السلاح ليست إلا لتطهير الحروب من انتهاك حقوق الإنسان . ونورد في ما يلي ملخصاً للقواعد العامة لاستخدام السلاح التي وضعتها الشريعة الإسلامية .

(١) سورة البقرة : ١٩١ ، ٢١٧ .

القواعد العامة لاستخدام السلاح في الشريعة الإسلامية :

قواعد الشريعة دائمة ، وليست مقيدة بالزمان والمكان <sup>(١)</sup> .

تطبق هذه القواعد علي كل الناس ، بغض النظر عن عرقهم وعنصرهم ولغتهم <sup>(٢)</sup> .

تطبق هذه القواعد في المنازعات المسلحة سواء كانت في داخل البلاد أو خارج البلاد بين الدول أو المجموعات <sup>(٣)</sup> .

يحترم في تطبيق قواعد استخدام السلاح مبدأ الكرامة الإنسانية <sup>(٤)</sup> .

لا يجوز استخدام السلاح إلا ضد المقاتل المحارب الذي يياشر القتال بنفسه أو برأيه <sup>(٥)</sup> .

لا عدوان ولا ظلم في حال من الأحوال <sup>(٦)</sup> .

(١) ورد هذا المعنى في كثير من الآيات المباركة والأحاديث النبوية . نشير منها إلي بعض الآيات . سورة الأعراف : ١٥٨ . سورة الحج : ١٠٧ .

(٢) ورد هذا المعنى في عديد من الأحاديث النبوية والآيات القرآنية . منها : سورة النساء : الآية الأولى . سورة الحجرات : ١٣ - سورة الأنعام : ٩٨ .

(٣) وذلك لأن قواعد الفقه الدولي الإسلامي يجب العمل بها بغض النظر عن البلاد والأوطان . فقد وضع الفقهاء قاعدة : المسلم ملتزم بأحكام الإسلام حيث كان . راجع كتاب المبسوط للسرخسي ، مجلد ١٠ ص ٩٥ .

(٤) مبدأ كرامة الإنسان من المبادئ الأساسية للقرآن الكريم . سورة الإسراء : ٧٠ .

(٥) حرمت الشريعة الإسلامية قتل غير المحارب . فلا يجوز قتل الرهبان والنساء والصبيان ومن لا يشارك في القتال بجسمه أو برأيه ، راجع كتاب المبسوط للإمام السرخسي ، المجلد العاشر . ص ٦٤ ، اختلاف الفقهاء للطبري ، ص ٩ - ١٢ .

(٦) القرآن الكريم : ﴿ وَلَا تَسْتَدُوا إِلَى اللَّهِ لَا يُحِبُّ الْمُعَسِدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠] ، وجاء في سورة الشوري : ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشوري: ٤٢] ، والآيات المباركة والأحاديث النبوية في هذا المعنى أكثر من أن تعدّ وتحصي .

لا غدر ولا خيانة حتي في حالة الغدر والخيانة من قبل العدو<sup>(١)</sup> .

لا خرق لأحكام الشريعة الإسلامية لمصالح القتال<sup>(٢)</sup> .

لا يجوز القتال ضد غير المقاتلين . ولا يجوز أي اعتداء علي من لا يباشر القتال<sup>(٣)</sup> .

لا بد من الالتزام بالعهد والمواثيق<sup>(٤)</sup> .

لا بد من الإنذار قبل بدء الحرب . فلا تجوز مباغطة العدو الآمن .

إن هذه التربية الأخلاقية الإسلامية هي التي جعلت المسلمين لا تتحرك سيوفهم إلا طبق الشريعة الإسلامية . ويعرف كل من ألم بتاريخ الإسلام أن وسط القرن الهجري الثاني يعتبر عهد ازدهار المسلمين وتقدمهم . كانت معظم مناطق العالم تحت لواء الإسلام في ذلك الوقت .

كانت القارات الثلاث تحت سيادة الحكومة الإسلامية ولم تكن في الدنيا قوة تقاوم الحكومة الإسلامية حينذاك . وكان لا يتجرأ أي حاكم أن يسد طريق المسلمين ، وقد دخل قائد المسلمين الشهير قتيبة بن مسلم سمرقند منتصرا و فاتحا ، وكان يعتبر القائد المذكور فاتح آسيا الوسطي ولم تعتد القوات المسلحة الفاتحة علي

(١) سورة الأنفال ٥٦-٥٥ ، ٥٧ ، ٧٢ . سورة النحل ٩١ . وقد ورد في الحديث النبوي : وفاء بغدر خير من غدر بغدر ، كتاب الأموال لأبي عبيد ، وقال النبي ﷺ : « إني لا أخبس بالعهد ولا أحبس البرد » ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي رافع . وكان من بين وصايا النبي ﷺ كان إذا أمر أميراً علي جيش أو سرية أوصاه بأمر كثيرة منها : ولا تغدروا .

(٢) سورة المائدة ٢ ، ٨ . راجع أيضا تعليقاته ﷺ إلي أمراء الجنود . وكان يوصيهم في خاصة أنفسهم بتقوي الله . وفيها : يجري عليهم حكم الله .

(٣) سورة البقرة : ١٩٠-١٩١ .

(٤) راجع سورة الأنفال : ٥٥-٥٦ ، ٥٧ ، ٧٢ . سورة النحل : ٩١ . روي البخاري ومسلم وأحمد والطبراني أن النبي عليه السلام قال : لكل غادر لواء يوم القيامة ، يعرف به بقدر غدرته .

الدماء والأعراض والأموال تحت قيادته ، ولم تنتهك الحرمات ، ولم تغتصب الأملاك والأقطاع والكنوز ، ولم ترتكب أي نوع من الجرائم التي يرتكبها الفاتحون ، ولكن عندما دخل الجيش الإسلامي فاتحاً في سمرقند لم يعتن ببعض الشروط البسيطة والجزئيات العادية من أحكام الحرب في الإسلام . فقام بعض المفتوحين برفع القضية إلى محكمة القاضي «قاضي العسكر» بشكوي أنه لم تهتم القوات الفاتحة بالشروط الفلانية ، ورفعوا الدعوي ضد الفاتحين وطلب إخلاء البلد من القوات الفاتحة . فاستمع القاضي لدعوي المفتوحين البوذيين ضد قائد المسلمين الأعلى كما أنه استمع موقف المدعي عليه ، وبعد سماعه موقف الفريقين وأدلتهم قرر القاضي أن موقف المفتوحين مقبول . وأمر أن يخلي البلد ويخرج الجيش الإسلامي من البلد المفتوح . وهكذا أخلي البلد الذي فتحه الجيش الإسلامي العظيم بقوة سيوفه بحكم القاضي ، ولم يعترض أحد من الجيش علي هذا الحكم . إن الجدير بالذكر أن هذا القاضي عُين علي منصب القاضي بناء علي حكم القائد الأعلى لهذا البلد وكان يعمل تحت سيادته وسلطته الإدارية . فيتضح من هذا المثال أن القضاء في التاريخ الإسلامي كان يتمتع بسيادة واستقلال ، وكان يصدر الأحكام علي مقتضيات العدل بالقسط والميزان .

وقد ذكر المؤرخ الشهير البلاذري هذه القصة في كتابه فتوح البلدان في باب فتح سمرقند<sup>(١)</sup> ، هذه القصة تعتبر مثالا رائعا لمراعاة القوانين الحربية في التاريخ الإنساني ، فلم يستطع ولن يستطيع التاريخ الإنساني أن يأتي بنظير مثله .

ولكن الموضوع الرئيس من موضوعات الفقه الدولي الإسلامي الذي تتجلي فيه إنسانية الإسلام أكثر وأوضح مما تتجلي في غيره من موضوعات الفقه الدولي هو

(١) راجع فتوح البلدان للبلاذري ، باب فتح سمرقند .

موضوع الحرب والقتال ، وأحكامها المفصلة وتفصيلها الجزئية . هذه الأحكام مبنية علي التصور الإسلامي للجهاد وعلي فكرة الحرب وحكمتها في الشريعة الإسلامية . إن الإصلاحات التاريخية التي جاء بها الإسلام في قوانين الحرب ونظرياتها كانت حافزا كبيرا لتطور الفقه الدولي الإنساني دقة وعمقا وتفصيلا لا يوجد لها نظير في القرون العشرة الأولى من تاريخ الإسلام

وتحتل موضوعات الجهاد والدعوة والهجرة مكانة أساس في أحكام الحرب التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ، فإنها تعتبر أساسا وقاعدة لبناء علاقات المسلمين مع غيرهم في حالات الحرب والسلم والحياة العادية . إن الجهاد والدعوة والهجرة جوانب مختلفة من أحكام الشريعة الإسلامية ورؤيتها لعلاقات المسلمين مع غيرهم ، وبين الثلاث ترابط نظري وتناسق عقائدي . ولا بد لكل من يدرس الشريعة الإسلامية أن يتضح عنده الترابط وهذه العلاقة بين الجهاد والدعوة والهجرة ، والإهمال بهذا الترابط أو قلة الاهتمام به يؤدي إلي كثير من سوء التفاهم . فلا جهاد بدون دعوة مسبقة ، ولا جهاد إذا لم ترافق ولم تتضامن ولم تتبعه الدعوة ، وليست الدعوة إلا المرحلة الأولى والتمهيدية لما بعدها من مراحل الجهاد . والجدير بالذكر أن الإمام المحدث الباكستاني<sup>(١)</sup> . الجليل أبا داود سليمان بن الأشعث السجستاني أخرج أحاديث الهجرة في أبواب الجهاد<sup>(٢)</sup> .

إن الإسلام أقام مثالا للمرة الأولى والأخيرة في تاريخ البشر عن تطبيق نظام

(١) إن الإمام أبا داود سليمان بن الأشعث السجستاني كان ينتمي إلي المنطقة الجنوبية من سجستان التي تجاور منطقة مكران . وتسمي هذه المنطقة الآن بقلات وخضدار وخاران ، التي هي مديريات ولاية بلوشستان الباكستانية . فكان الإمام المحدث من إحدى هذه المديريات .

(٢) السنن ، للإمام أبي داود : أبواب الجهاد الباب الأول والباب الثاني ، وفي الحديث : « إن الهجرة لا تنقطع ما دام الجهاد » ، مسند الإمام أحمد ، ج ٤ ، ص ٦٢ .

إنساني عادل للحرب تطبيقا عمليا ونفذه تنفيذا فعليا . كان أساس هذا النظام علي المبادئ الأخلاقية والمثل الإنسانية العليا . إن قانون الإسلام يعتبر الجهاد واجبا أخلاقيا لتحقيق أهداف أخلاقية .

والحرب فيه مرحلة ينبغي أن تجتنب وتدفع قدر الإمكان<sup>(١)</sup> ، لكن إذا لم يمكن الاجتناب عنها فلا بد أن يخوضها المجاهد بالاعتراف والتقدير لأبعادها الأخلاقية ومراعاة جوانبها الأدبية والإنسانية . فليست الحرب إلا وسيلة من وسائل القضاء علي الظلم والتعدي وللدفاع عن الأموال والأنفس ، وأبيحت لرفع الفتنة ومحو الفساد<sup>(٢)</sup> .

إن الإسلام أعطي البشرية لأول مرة في تاريخها قانونا متكاملا ونظاما دقيقا للحرب يعني عناية أولي بأهداف الحرب ومقاصدها ويهتم اهتماما خاصا بطرق الحرب ووسائلها ويراعي مراعاة كاملة بالإصلاحات التي جاء بها الإسلام في كل ما يتعلق باستخدام السلاح .

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بوضع مبادئ وقواعد تعيد بناء القانون الدولي الإنساني بصفة عامة وقانون الحرب بصفة خاصة . إن قانون الحرب الذي جاءت به الشريعة هو أول قانون مرتب مدون منظم في تاريخ البشرية عني بحقوق المقاتلين والمحاربين من الآداب ، حيث لا فرق بين الفاتح والمفتوح فيما يتعلق بكرامته وحرمة حقوقه . ووضعت قواعد مبنية علي مقتضيات العدل والإنسانية وعلي متطلبات الحضارة العادلة لتنظيم الحرب وأعمالها وضبط استخدام السلاح .

(١) جاء في الحديث النبوي : « يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلو الله العافية » ، الحديث . رواه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد بن حنبل : ج ٢ : ص ٤٩٠ . سورة الأنفال : ٦١ .

(٢) القرآن الكريم : سورة الحج : ٤٩ . ٤٠ . سورة البقرة : ١٩٣ : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ .

هذه المبادئ الأساسية التي أرسى قواعدها القرآن الكريم وأوضحها السنة النبوية إيضاحاً مفصلاً وعملياً كلها مبنية على دعائم العدل والمساواة والكرامة الإنسانية وإعلاء كلمة الإسلام . ولا يمكن الأخذ بهذه الدعائم والالتزام بالقواعد والمبادئ المبنية عليها إلا بعد أن كان الهدف من الحرب واستخدام السلاح واضحاً عند المحاربين .

فتدل نصوص القرآن والسنة على أن الحرب في الإسلام ليست إلا للدفاع عن دار الإسلام والذب عن بيضة المسلمين<sup>(١)</sup> ، ولنصرة المظلوم والمضطهد من بين المسلمين وغيرهم<sup>(٢)</sup> ، ولإسترجاع الحقوق الضائعة والمغصوبة<sup>(٣)</sup> ، ولإقامة العدل والإحسان<sup>(٤)</sup> ، في العلاقات البشرية ولدفع الفتنة عن المسلمين ، وليست الحرب للدمار والفساد بين الناس ، والاستعلاء واستعمار البلاد والحمية الجاهلية والنقمة الشخصية .

ويظن كثير من الناس الذين لا علم لهم بالإسلام وتعاليمه أن الإسلام أباح لأتباعه شن الحروب على الشعوب والبلاد والأوطان لمجرد أن أهلها كفار لا يؤمنون بالإسلام ، ويستدلون في ذلك ببعض النصوص التي يفسرونها تفسيراً خارجاً عن السياق ومعارضاً لقواعد الشريعة . وهذا التفسير الخاطيء يبتني على خطأ في الفهم حول بواعث الحرب في الإسلام .

وعالج هذا الموضوع الفقهاء الكبار ، وخاصة الذين كتبوا عن أحكام الجهاد

(١) القرآن الكريم : سورة الحج : ٣٩-٤٠ ، سورة البقرة : ٢١٧ .

(٢) القرآن الكريم : سورة النساء : ٧٥ .

(٣) القرآن الكريم : سورة البقرة : ١٩١ : ﴿وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمْ﴾

(٤) القرآن الكريم : سورة التوبة : ١٢-١٣ . سورة النساء : ٧٥-٧٦ .

وبواعث الحرب في الإسلام . فمنهم شيخ الإسلام العلامة ابن تيمية الذي ألف رسالة بعنوان «قاعدة في قتال الكفار» . وتساءل هل القتال ضدهم من أجل كفرهم أو من أجل الدفاع عن الإسلام ، ثم يجيب ويقول : إن الجهاد شرع من أجل تحقيق هدفين كبيرين :

١- للدفاع عن الدين .

٢- ولدفع الأذى عن المؤمنين .

فيقول شيخ الإسلام في هذه الرسالة : «فالصحيح أن القتال شرع لأجل الحرب ، لا لأجل الكفر ، وهذا هو الذي يدلّ عليه الكتاب والسنة . وهو مقتضى الاعتبار ، وذلك أنه لو كان الكفر هو الموجب للقتال ، لم يجر إقرار كافر بالجزية»<sup>(١)</sup> .

وسوف نعود إلى هذا الموضوع بقدر من التفصيل في نهاية هذا البحث .

### حقوق الإنسان والنزاعات المسلحة:

إن هناك ثلاثة مبادئ هامة يتفق عليها القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة وقوانين حقوق الإنسان :

١- احترام إنسانية الإنسان وصيانة حياته وسلامته النفسية والبدنية .

٢- عدم التمييز بين البشر علي أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الجهة أو العنصرية .

٣- سيادة مبدأ المسؤولية الفردية ، ومنع العقاب الجماعي ، وتوفير الضمانات

(١) راجع فتاوي الإمام ابن تيمية : رسالته بعنوان : قاعدة في قتال الكفار : هل هو من أجل كفرهم أو دفاعا عن الإسلام . ويقول الإمام السرخسي : والمقصود أن يأمن المسلمون ويتأمنوا من القيام بمصالح دينهم وديانهم . المبسوط ، ج ١٠ ص ٣ .

القانونية للفرد .

هذا جلّ ما اتفق عليه المهتمون الغربيون من أفكار واعتبارات للدفاع عن حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة . وهذا منتهى ما وصل إليه الفكر الغربي حتى نهاية القرن العشرين . وفي ما يلي تفصيل للحقوق التي يستمدّها المقتنون الغربيون من هذه المبادئ الثلاثة .

حرمة من يسقط في القتال .

الحفاظ علي حياة من يستسلم .

صيانة الأسري والجرحي من كل أنواع التعذيب والإهانة والمذلة .

معاملة إنسانية مع كل واحد .

حرية اللجوء إلي القضاء .

حرية المعتقد .

حرية الثقافة والعادات .

حق معرفة مصير أفرادهم .

احترام الملكية الخاصة .

المساواة إمام القانون وعدم التمييز .

حق الأمن .

حق الانتفاع بالضمانات القضائية .

عدم التقادم .

عدم التنازل عن الحقوق .

ولا يسعنا هنا إلا أن نقول إن هذه الحقوق تعترف القواعد الفقهية بكثير منها ، وذكر بعضا منها فقهاء الإسلام في سياق بحثهم عن معاملة عساكر الإسلام مع أسري الحرب كما سوف نري قريبا وفي سياق آثار الحرب وأحكامها .

وهنا نأتي إلي موضوع آخر من أهم موضوعات الفقه الدولي الإسلامي . وهو موضوع تتجلي فيه إنسانية الإسلام والإصلاحات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية فيه .

وهو مبحث أسري الحروب ، وهو موضوع شغل الكتاب والمهتمين بالقانون في كل القرون والبلاد . فقام المصلحون باقتراحات إصلاحات تصلح من شأن الأسري . وقام معلموا الأخلاق والديانات بالدعوة إلي الاهتمام بمصائبهم وقام الكتاب بكتابة بحوث ومقالات حول هذا الموضوع في كل زمان . لأن قضايا الأسري كانت ذات أهمية بالغة في كل زمان . فدونت وثائق ، و انعقدت مؤتمرات واجتماعات وسجلت عقود دولية وإقليمية حول هذا الموضوع . ولكننا نري قضية الأسري في الحياة الواقعية لم تستفد كثيرا من هذه البحوث . أما ما كتب عن موقف الإسلام وعمل المسلمين تجاه هذه القضية فقد أصبح سببا لسوء التفاهم بين الأمم . لقد أخطأ معظم الباحثين الغربيين في فهم موقف الإسلام في هذا الموضوع . أما البعض الآخر فقدموا موقف الإسلام بأسلوب خاطئ عمدا أو خطأ . كما قام بعض المعاندين بتقديم موقف الإسلام حول موضوع الأسري بأسلوب لا علاقة له بالإسلام وذلك لتشويه وجه الإسلام في العالم وإساءة سمعته بين البشر .

جاءت في القرآن الكريم وفي الأحاديث النبوية أحكام تفصيلية وتوجيهات واضحة لأسري الحروب . كما نجد أحكاما هامة حول التساؤلات التي تتعلق بهذا

الموضوع عند الخلفاء الراشدين والحكام المسلمين الذين جاءوا من بعدهم . فكانت جميع هذه الأحكام تشتمل علي أسس نتحدث عنها تحت الأساسين الآتين :

١- الأساس الأول هو النظرية الإسلامية أو العقيدة الإسلامية ومدى تأثير عمل ما علي شيوع العقيدة وانتشار الدعوة الإسلامية . وهل يقرب الإنسان إلي عقيدة الإسلام بهذا العمل ويجبها في أعين الناس أو يكرهها؟ وهل يؤثر عمل المسلمين علي الناس إيجابيا أو سلبيا؟ لذا لا يجوز لحاكم المسلمين أن يقوم بأي عمل يسيء إلي سمعة الإسلام في نظر الآخرين ، لثلا يكرهوا الإسلام والمسلمين نتيجة لعمله المعارض لروح الشريعة الإسلامية .

حتي يجب علي ولي أمر المسلمين أحيانا أن يجتنب عن بعض الأعمال المستحبة والجائزة مراعاة لعواقب هذه الأعمال وآثارها السلبية علي المجتمع .

فإذا تأثرت الواجبات والفرائض بالإصرار علي المستحبات فلا بد من ترك الإصرار علي المستحبات مراعاة للفرائض والواجبات لأن القاعدة الشرعية هي الاهتمام بالأهم فالأهم .

فراعي الإسلام هذه المقتضيات في وضع الأحكام للأسري أيضا . فشرع أحكاما لتأليف قلوبهم وجذبهم إلي رسالة الإسلام ، كما حاول الإسلام أن يقرب غير المسلمين ليقبلوا علي دعوة الإسلام وأن يعيشوا في المجتمع الإسلامي كمسلمين ومن ثم يؤدي هذا التأليف إلي انتشار الإسلام في مناطق المسلمين الجدد وهكذا تتسع دائرة الإسلام بفتح آفاق جديدة لنشر الإسلام في أكناف العالم .

أما الأساس الثاني الذي اعتني به الإسلام ، فهو الحفاظ علي مكارم الأخلاق في المجتمع الإسلامي ؛ لأن المجتمع الإسلامي عبارة عن مجتمع تسوده أخلاق كريمة ، ومن واجبات الدولة الإسلامية أن تقوم بتربية المجتمع تربية إسلامية والحفاظ علي

مكارم الأخلاق والقيم الإسلامية والأخلاقية ونشرها داخل المجتمع الإسلامي وخارجه .

ولا يجوز أي تصرف أو عمل ضد القيم الأخلاقية الإسلامية للمجتمع الإسلامي في حال من الأحوال . كما حث الإسلام علي جميع التصرفات والإجراءات التي تؤدي إلي تحسين سمعة الإسلام ونشر دعوته في العالم .

إن قضية أسري الحرب ومصيرهم قضية صعبة معقدة . ولم تتمكن الحضارات والشعوب والنظم التشريعية الأخرى من تقديم حل متزن يمتاز بالجمع بين متطلبات كرامة الإنسان ومقتضيات المبادئ الأخلاقية التي تنادي بها الشريعة الإسلامية وبين مصلحة الدول السياسية المؤقتة .

فجاءت الشريعة الإسلامية بحل قضية الأسري ومصيرهم ، بحيث يجمع هذا الحل بين كل هذه المقتضيات . ففي هذا الحل اهتمام بالمبادئ الأخلاقية ، ومراعاة للمثل الإنسانية العليا ، وحفاظ علي كرامة الإنسان وتحقيق لأهداف الدعوة والجهاد ، وتكميل لمبدأ المساواة البشرية ، وخدمة للهدف الإسلامي الذي يريد إنشاء مجتمع إنساني عالمي لا يفرق بين أعضائه علي أساس العرق واللون والعنصر واللغة . وسوف نعود إلي أحكام الأسري في الفقه الدولي الإسلامي بقدر من التفصيل .

إن هذه هي الموضوعات الرئيسة التي تناقش في الفقه الدولي الإسلامي أو في علم السير .

وتظهر من هذه المناقشات أهمية هذه الموضوعات في الشريعة الإسلامية . وسوف نقوم بدراسة مقارنة بين قواعد علم السير ومبادئ القانون الدولي الغربي في ضوء المباحث المذكورة .

إن علم السير أو الفقه الدولي الإسلامي يعتبر من أهم موضوعات الفقه الإسلامي . والفقه هو الجزء الذي يتعلق بأفعال الإنسان الظاهرة من أجزاء الشريعة الثلاثة . ويتضح من هذا أن مصادر الفقه الإسلامي هي نفس المصادر التي يبنى عليها علم السير . أي ليس هناك أي فرق بين أبواب الفقه في ما يتعلق بالمصادر . فكلها تنبع من منبع واحد . إن مصادر الفقه الرئيسة الأربعة أو ما يسمى بالأدلة الشرعية في مصطلح الفقهاء أي القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع أو القياس تضع قواعد رئيسة تمثل الإطار الأساس لأحكام الفقه الدولي الإسلامي الإنساني . ويمكن القول بأن المصادر الثلاثة الأولى تمثل ما يسمي في القانون الدولي الغربي Jus Cogens أي الهيكل الأساس للفقه الإسلامي الذي لا تغيره الاتفاقيات ولا التشريعات المحلية ، وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية مجموعة من القواعد الأساس لقانون الحرب والصلح والتعامل الدولي وحرمة النفس والحالات التي يجوز فيها الحرب والدفاع عن الأمة والدولة والعقود بين الأمم .

ثم قام الفقهاء الكرام بناء عليها بتأسيس المبادئ الأساسية للفقه الدولي الإسلامي . إن أحكام الحرب والصلح توجد في سور القرآن المختلفة وأجزائه متفرقة منتشرة ، ولكن نجد هذه الأحكام في سورة البقرة ، والنساء ، والمائدة ، والأنفال ، والتوبة ، ومحمد أكثر تفصيلا . بل تمتاز سورة الأنفال وسورة التوبة بهذه الأحكام التفصيلية وتعتبران أكبر وأهم مصدر للفقه الدولي الإسلامي .

ثم إن السنة النبوية علي صاحبها الصلاة والسلام مصدر رئيس ثان من مصادر الفقه الإسلامي . وهي تنظم أحكام العلاقات الدولية وتفسر الأحكام التي وردت في القرآن تفسيرا عمليا . كما أعطت السنة أحكاما تتعلق بمعاملات المجاهدين خلال الحرب والأحكام التي لها صلة بالعلاقات بين الدول من العقود والاتفاقيات

والسفارات والتجارة .

ثم قام النبي ﷺ بعدد من الاتفاقيات والعهود مع قبائل العرب ، ولكن قرىشا بدأت نشاطات معادية ضد هذه الدولة الصغيرة الفتية بعد الهجرة ببضعة أشهر . فواجه المسلمون هذه التحديات بالقوة والحكمة فكان سلوك النبي ﷺ وأسرته الكريمة في هذه الأمور كلها مصدر أحكام وقوانين للمستقبل . نذكر غزوة بدر الكبرى علي سبيل المثال . فإن أحكام أسري بدر جاءت في القرآن الكريم إجمالاً . فقامت السنة بالتفسير العملي لهذا الإجمال .

فالقرآن الكريم والسنة النبوية يعتبران أساساً لأول قانون دولي إنساني في التاريخ والذي دونه فقهاء الإسلام في القرن الثاني الهجري باسم علم السير .

يري أكثر الفقهاء والمحدثين أن عمل الصحابة وسنتهم وآثارهم تعتبر سنة أيضاً ، كما ييري البعض أن عمل التابعين وسنتهم وآثارهم تعتبر سنة أيضاً . وتناول المحدثون وعلماء الحديث هذا الموضوع بالتفصيل .

والجدير بالذكر أن العلماء والسلف الصالحين اتفقوا علي اعتبار تعامل الصحابة وأقوالهم واجتهاداتهم مصدراً من مصادر الفقه الإسلامي؛ لأنهم تعايشوا مع الرسول صلي الله عليه وسلم وتربوا في المدرسة النبوية تربية مباشرة ، وهم أصحاب خير القرون وأئمة المهدي . ولا شك أن اجتهاداتهم وأحكامهم وتعاملهم وآثارهم تحتل مرتبة عالية ومكانة عظيمة لكل من أتى بعدهم وتبعهم إلي يوم الدين .

إن تعامل الصحابة والتابعين وأتباع التابعين إلي حد ما كان مصدراً لأحكام كثيرة ومبادئ عديدة للفقه الدولي الإسلامي ، وإن تعامل الصحابة في عهد سيدنا عمر بن الخطاب ؓ كان مصدراً لعدد من أحكام الفقه الدولي الإسلامي . وقد استنبط الفقهاء المسلمون أحكاماً لأهل البغي من تعامل سيدنا علي بن أبي طالب

ﷺ ، فكان منهج سيدنا علي بن أبي طالب لمواجهة أزمة الخوارج أساسا لجزء هام من أهم أجزاء الفقه الدولي الإنساني . وهو الجزء الذي يعتني بأحكام العصابات المسلحة داخل الدولة وجماعات العصيان المسلح داخل الدولة وخارج حدودها .

وهكذا ، فإن الفقهاء المسلمين قاموا باستنباط الأحكام من تعامل الخلفاء الراشدين والأمراء الذين جاءوا بعدهم أيضا . ووضعوا أحكاما للفقه بناء على أفضيتهم وقراراتهم . ولا شك في أن تعامل الخلفاء الراشدين وقراراتهم كانت تعتبر جزءا من السنة النبوية .

ولكن الخلفاء الذين جاءوا بعدهم أصبحت قراراتهم أساسا للأحكام الفقهية أيضا . فقد ذكر الإمام مالك بعض قرارات أمير المؤمنين مروان بن الحكم وقرارات ابنه أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان استدلالا منها على السنة .

ثم هناك مصادر أخرى للفقه الدولي الإسلامي بالإضافة إلى المصادر الرئيسية الأربعة . فمثلا مبدأ المجازاة أصل مهم ومصدر هام من هذه المصادر . وقد وردت الآية الكريمة في سياق العلاقات الدولية حيث قال الله تبارك وتعالى بعد ذكر الحرب والصلح : ﴿ فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدْوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٤] ، وقال جل وعلا أيضا : ﴿ وَالْحُرْمَةُ قِصَاصٌ ﴾ [البقرة: ١٩٤] ، أي العدو الذي ينتهك حرمتكم ويسيء إلى مقدساتكم فيجوز لكم أن تقوموا ضده بخطوات مثلها وتأخذوا قصاصكم وتأركم .

فأصل الفقهاء أصولا من مثل هذه الآيات . ويسمي هذا الأصل بالمجازاة وهو ليس أساسا للفقه الدولي الإسلامي فحسب ، بل هو مصدر لكثير من أحكامه . فإذا قامت دولة غير مسلمة بتكوين علاقات ذات كيفية خاصة مع دولة مسلمة فيجوز للمسلمين أن يعاملوها بمثل معاملتها معهم ، علي أن لا تؤدي هذه المعاملة

إلى ارتكاب أمر حرّمته الشريعة الإسلامية . لأن مبدأ المجازاة لا يحل حراما ولا يبيح للمسلمين ارتكاب شيء لا يجوز في الشريعة .

فعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمبدأ المجازاة حين بلغه أن ملوك فارس والروم يأخذون ضريبة العشور من تجار المسلمين ، فأمر بأخذ العشر علي أموال التجارة من التجار الروم أيضا .

ويعتبر عمل عمر رضي الله عنه أهم مثال للعمل بمبدأ المجازاة وقد استدل الفقهاء الكرام بعمل عمر بن الخطاب ووضعوا قواعد أخرى في ضوئه <sup>(١)</sup> .  
وقد ذكر الفقهاء تعامل الحكام والأمراء في سياق الفقه الدولي والعلاقات الدولية كمثال ، كما ذكرنا آنفا أن الإمام مالك اعتبر تعامل عبد الملك بن مروان دليلا علي السنة <sup>(٢)</sup> .

كما ذكر الإمام الأوزاعي تعامل المنصور العباسي كمثال <sup>(٣)</sup> ، وقبل الفقهاء المتأخرون قرارات بعض الحكام أحيانا . ولكن الجدير بالذكر أنهم قبلوا التعامل الذي لم يكن متعارضا بالشريعة الإسلامية وجعلوه أساسا للتشريع الدولي الإسلامي .

إن من مصادر الفقه الإسلامي الدولي العرف والعادة والقيم والتقاليد المحلية والعالمية . وهي تعتبر من أهم مصادر القانون الدولي اليوم . كما أن الإسلام أقر

(١) راجع شرح السير الكبير للإمام السرخسي ، بتحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد ، المجلد الخامس ص ٢١٣٥ (طبعة كويت باكستان) مشيرا إلى قاعدة : الأمر بيننا وبين الكفار مبني علي المجازاة .

(٢) كتاب الموطن للإمام مالك : كتاب الأفضية : باب القضاء في المستكرهة من النساء .

(٣) انظر محاسن المساعي في مناقب الإمام الأوزاعي للأمير شكيب أرسلان . القاهرة ، بدون تاريخ ،

العرف والعادة . وأخذ بالعادة الوضعية والعادات السائدة والعرف كمصدر للفقهاء الدولي .

إن القرآن الكريم أقرّ العرف . فقال الله جل شأنه : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩] ، وقد وردت في القرآن الكريم كلمة المعروف عدة مرات ، والمراد بالمعروف التعامل أو العادة التي لا تتصادم مع الإسلام وفلسفته وطبيعته ، بل تكتمل به أهداف الإسلام .

إن الإسلام يقرّ العرف والمعروف بهذه الشروط ويقبله كمصدر مقبول لأحكام الفقه الدولي . ووضع الفقهاء أحكاما علي أساس العرف كما يمكن وضع الأحكام علي أساسه اليوم أيضا .

ولا شك أن العرف الدولي اليوم يقرّ كثيرا من القواعد العادلة والاعتبارات الإنسانية في معاملة الدول بالدول وتعامل الشعوب بالشعوب . ويعترف الفقه الدولي الإسلامي بكل هذه القواعد والاعتبارات ؛ لأنها تخدم نفس المصالح التي تعتبرها الشريعة الإسلامية وتحاول القضاء علي نفس المفاصد التي تهدف إلي القضاء عليها الشريعة . هذه هي المصادر الأساس للفقهاء الدولي الإسلامي ، الذي يمتاز بميزة خاصة ، ويتصف بصفة أساسية : وهي أن الفقه الدولي الإسلامي جزء من نظام أو قانون عالمي . لم يتولد هذا النظام فجأة بنفسه ولا تطور بدون أي تخطيط سابق . بل تطور علي أساس نظرية وفكر وتخطيط قوي مدروس . نجد هذا النظام مترنا معتدلا صالحا للبشرية في كل زمان ومكان . لأنه جزء من خطة شاملة . ولا نجد هذه الميزات في الأنظمة الدولية السائدة الأخرى في العالم .

إن مباحث الفقه الدولي الإسلامي التي تحدثنا عنها تشتمل علي بعض الكليات والأصول التي تقدم حلولاً لقضايا ومشاكل وتضع أحكاما وقواعد لجميع الأمور .

نذكر علي سبيل المثال أن قاعدة من قواعد الفقه الإسلامي تنص : « حق العبد مقدم علي حق الشرع بأمره »<sup>(١)</sup> ، وذلك إذا ظهر أي تعارض بين تأدية الحقين . فهذه قاعدة أساس يعمل بها في العبادات وفي المعاملات المدنية والأمور الجنائية والعلاقات الدولية . إننا نجد هذا التوازن والتناسب والاعتدال والوحدة في جميع مباحث الشريعة الإسلامية . فنظام الإسلام نظام متزن صالح شامل لجميع نواحي الحياة الفردية والاجتماعية والمحلية والدولية . إن الإسلام دين ونظام للحياة . فلا يشبه النظم الأخرى التي تتناول جزءا من أجزاء الحياة أو شعبة واحدة من شعب الحياة وتهمل الشعب الأخرى .

ويتضح من هذا المبحث أن الفقه الدولي الإسلامي نظام عادل يعالج قضايا البشرية كلها بلا تفریق أو امتياز أو عنصرية عرقية أو لونية أو جغرافية - بل الإسلام يجمع بني آدم تحت مظلة واحدة . إن الإسلام لا يصدر أحكاما علي أساس اللون أو اللغة أو الإقليم أو العرق . بل تنبني أحكام الإسلام كلها علي النظرية والعقيدة . لأن اللون أو العرق أو اللغة لا يستطيع أن يختارها الإنسان لنفسه ، ولكن العقيدة والنظرية يختارها الإنسان بطيب نفسه وبلا جبر وإكراه . إن الإنسان خلق مكلفا؛ لأنه يعمل ويفكر بإرادته واختياره بكل حرية واستقلال .

إننا نرى أناسا ذوي عقول سليمة وشعور قويمة يتعاملون مع الآخرين علي أساس حرية الرأي والاختيار . وهكذا عندما يقومون بالتعامل مع شخص آخر يتوقعون ويريدون في تعامله حرية الرأي والاختيار والقرار . حتي الطفل الصغير الذي لم يبلغ سن التمييز ولا يستطيع أن يتخذ قرارا ولا يفهم الأمور إذا ارتكب جريمة لا تصدر المحكمة حكما ضده . وإذا ضيع الطفل الصغير شيئا ثميناً أو فقده

(١) برهان الدين المرغيناني : الهداية : كتاب الحج .

لا تسجل ضده أية دعوي في المحكمة . ذلك لأنه لم يفعل ولم يرتكب هذه الجريمة عمدا وقصدا منه . وهذا يدل علي أن معاملات البشر تسير علي أساس العقل والإرادة الحرة والاختيار الحر ، لا علي أساس ما صدر عن الناس بدون إرادة أو اختيار منهم .

إن العلاقات الدولية في العصر الحاضر تنبني علي طموحات الدول والحكومات ومصالح الناس المادية . إن الحكام لهم منافعهم ومصالحهم . ولعامة الناس مصالح غير مصالح الحكومات . فإذا أسندت مهمة تشريع القانون إلي الناس فلا يمكن أبدا أن يشرع الإنسان قانونا عادلا متزنا بعيدا عن مصالح المشرع الخاصة . فالعالم الغربي يضع تشريعات لخدمة مصالحه ، والاستعمار وضع تشريعات لخدمة مصالحه . ولا يحل هذه المشكلة إلا الشرع الإلهي . كما يري عبقرى العصر الفيلسوف الباكستاني الكبير العلامة محمد إقبال حيث يقول : إن الوحي الإلهي هو الذي يراعي حقوق المخلوق كلها وإن الإسلام هو الطريق الوحيد للحصول علي العدل الفردي والجماعي ، وعلي العدل القضائي والاجتماعي . فالعدل هو الأساس الحقيقي الوحيد الذي اعتبرته الشريعة أساسا لكل النظم والقوانين والتشريعات .

قال الله تعالى : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥] .

فالهدف الحقيقي لإرسال الرسل وبعثة الأنبياء وإنزال الكتب هو القيام بالعدل والقسط بين الناس . فالعدل عمود الشريعة الإسلامية عامة وعماد القوانين الدولية خاصة .

إن إيفاء العهد والعقد أساس العلاقات الدولية والتعامل بعد العدل والقسط . ولا تتم العلاقات الدولية بالنجاح بدون الوفاء بالعقود ولا يقيم أي نظام عادل إلا

بإيفاء العهد .

فلا يفيد القانون المكتوب والأنظمة المكتوبة والاتفاقيات الموثوقة إذا لم يتحل الفرد بصفة إيفاء العهد ولم يقيم بالعمل علي مقتضيات الوفاء بالعهود .

إن الناس يحاولون دائما أن يقوم الجانب الآخر بمقتضيات الوفاء بالعهود والعقود ، وهم يتركون علي حالهم يعاملون مع الاتفاقيات والعهود معاملة الإهمال والاستغلال . كما نجد في تاريخ الاتفاقيات الشفوية والتحريرية التي تمت بين الشعوب والأمم .

وهذه الاتفاقيات أصبحت قوانين ودساتير بعد مضي من الزمن ، ولكن ما مدي صلاحية هذه العقود وما جدواها للتطبيق عند شعوب العالم؟ فنقول مع الأسف الشديد : إن شعوب العالم لم تطبقها في حياتها العملية ، والمسلمون هم الذين قاموا بتطبيق العقود في حياتهم تطبيقا مرضيا دقيقا . ويحتوي التاريخ الإسلامي علي أمثلة وسوابق كثيرة تدل علي الوفاء الكامل والالتزام الدقيق بالمعاهدات والاتفاقيات .

نذكر فيما يلي مثالين رائعين للالتزام الدقيق بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية في تاريخ الإسلام . إن المسلمين في قيادة أمين الأمة أبي عبيدة بن الجراح قاموا بالحصار علي مدينة دمشق ، وكان ذلك في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وكان فاتح العالم سيف الله المسلول خالد بن الوليد يقود الجيش من جهة ، ففتح خالد بن الوليد منطقتة عنوة ودخل المدينة فاتحا . ولكن القائد الأعلى أبا عبيدة رضي الله تعالي عنه صالح أهل دمشق من الجبهة الأخرى ، ودخل المدينة متصالحا علي أساس الصلح . وهكذا دخل القائدان المدينة : أبو عبيدة رضي الله عنه علي أساس الصلح مع الكفار ، وخالد بن الوليد دخلها فاتحا ، وإذا التقيا في وسط المدينة علم كل منهما ما عمله صاحبه . وتم العمل علي أحكام القانون الدولي الإسلامي في نفس المكان

ونفس الوقت بلا تأخير وتأجيل . فقاموا برسم حد بين المنطقة التي فتحها خالد بن الوليد رضي الله عنه وبين المنطقة التي دخلها أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه . وطبقت علي المنطقتين أحكام الفتح والصلح <sup>(١)</sup> .

ومن ذلك ما حدث في عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه من اتفاقية مع نصاري بني تغلب . هذه القبيلة كانت عربية الأصل وكانت تقيم منذ مدة بعيدة في شمال الجزيرة العربية . وكانت تعرف بحماسها الشديد واعتزازها بهويتها . ولما فتح المسلمون المناطق المجاورة لهذه القبيلة رفضوا أن يخضعوا لسلطان الإسلام وأن يستسلموا لسيادة الشريعة الإسلامية . ولكنهم أبدوا رغبتهم واستعدادهم لوضع السلاح والدخول في اتفاقية السلام مع الدولة الإسلامية والاعتراف بسلطان الدولة الإسلامية ووضعوا لذلك شروطا . أهمها عدم أداء الجزية . لأنهم كانوا يظنون أن الجزية إهانة لهم . ولكنهم أبدوا استعدادهم بأداء الزكاة ضعف ما يدفعه المسلمون . فقبل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه الشروط وعمل معهم اتفاقية كان من شروطها أنهم لا ينصرون أبناءهم ولا يمنعونهم من الدخول في الإسلام إذا أرادوا أن يدخلوا الإسلام . ولكنهم لم يفوا بهذا الشرط وبدأوا يرسلون أبناءهم إلى المراكز المسيحية في صغرهم ليتعلموا المسيحية ويتصلبوا فيها <sup>(٢)</sup> .

بقيت هذه المعاهدة سارية المفعول لأكثر من ثلاثة قرون ، حتي دخلت أغلبية بني تغلب في الإسلام . ولكن ظهرت في عهد سيدنا معاوية رضي الله تعالى عنه ، وفي عهد غيره من الأمويين ، ثم في عهد المنصور العباسي ، ثم في عهد المعتصم العباسي أحوال وظروف دعت الخلفاء إلى إلغاء هذه الاتفاقية واتخاذ خطوات ضد

(١) راجع بالتفصيل محاضرات بهاولبور لكاتب هذه السطور ، بهاولبور ، طبع ١٩٩٧ ، ص ٧٥ .

(٢) نفس المصدر ، ص ٧٦ . ٧٥ . انظر أيضا كتاب الأموال لأبي عبيد ، ص ٢٨ . ٢٩ .

المسيحيين من بني تغلب. ولكن في كل واحدة من هذه المرات قام الفقهاء المسلمون للدفاع عن حقوق بني تغلب ولضمان الحرية المكفولة للمسيحيين من بني تغلب. فواجهوا الخلفاء وأقنعوهم بعدم إلغاء الاتفاقية<sup>(١)</sup>.

فالتاريخ الإسلامي مليء بمثل هذه الوقائع.

ونجد في طي صفحات التاريخ الإسلامي آلاف الأمثلة للوفاء بالعهد.

فكرة الجهاد وتأثيرها في أحكام الحرب في الفقه الدولي الإسلامي :

إن المجتمع البشري كله كان ولا يزال عرضة للحروب والخلافات منذ بدء

الخليقة .

ويبدو كأن التاريخ البشري لم يشهد عصرا من العصور ودهرا من الدهور لم تحدث فيه خلافات بين المجموعات البشرية ، ولم تنشب فيه حروب ومعارك دامية وخلافات هائلة . ولكنه لا بد من أن نعتزف بحقيقة ناصعة واضحة ، وهي أن الإنسان منذ أن بدأ تعايشا جماعيا في هذه الكرة الأرضية ومنذ أن بدأت الديانات السماوية كره الحرب والخلافات ، وأحب السلم والوثام . فما من أدب إنساني إلا وأشار إلي ويلات الحروب وعواقبها الوخيمة .

ومنذ بدأ العقل البشري تدوين تجاربه ومشاهداته التي أدت إلي إثراء الحضارات وتطوير المدينيات لا زالت العقول السليمة تحاول أن تحدّ من ظهور العواطف الخلافية وتجعلها مقيدة بقيود معقولة ، وألا يكون هناك خلاف إلا علي أساس المبدأ والمثل الأخلاقية .

وإذا اضطرت مجموعة بشرية إلي استخدام السلاح وشهر السيوف فلا بد من أن

(١) راجع محاضرات هاولبور لكاتب هذه السطور ، ص ٧٥-٧٧ .

تكون له آداب وقواعد وأن يلتزم الطرفان بحدود وقيود . ولا بد أيضا من أن تكون هناك قواعد متفقة وضوابط مجمعة بين الناس لتحديد استخدام القوة في حالة يرفض فيها القوي إلا أن يفرض رأيه علي الآخرين بقوته .

فما من صحيفة دينية أو كتاب أدب إنساني عرف من زمن قديم إلا وحاول إخضاع الحروب والخلافات للقوانين وتقييدها بالضوابط . ويظهر من خلال ما يقابلنا في الأدبيات الإنسانية القديمة ، سواء كانت كتب الويدا أو المهاباراتا وراماين في الهند أم الأدبيات الفلسفية والدينية في اليونان ، أنه لم يمض زمن من الأزمنة في التاريخ البشري إلا وتصدي المفكرون لوضع القيود الأخلاقية وتدوين المبادئ السياسية والاجتماعية لضبط مجري العواطف الخلافية ومنع استخدام القوة قدر الإمكان ، وكان الهدف من وضع هذه المبادئ هو وضع الحظر والقيود علي استخدام القوة إلا في حالات استثنائية نادرة ، عندما تقوم ضرورة ملحة تعترف بها الأخلاق والديانات والعرف الدولي .

لكن مع كل ذلك ، فإن التاريخ البشري يشهد أنه لم يتقيد الإنسان بهذه المبادئ الأخلاقية والقيود الاجتماعية والقانونية إلا نادرا . حتي المجتمعات والدول والأمم التي نادت بإحلال الأمن في العالم ودعت إلي حل الخلافات بالسلام لا ترفض الحرب والقتال ولا تمتنع عن دفع السلاح والمجابهة علي الرغم مما تدعو إليه من السلم والوئام . لأنها تعتبرها بحكم التجربة لازمة من لوازم الطبيعة البشرية الفردية والاجتماعية ، إلا أنه يعترف الجميع بأنه لا بد من الضبط لمجري العواطف الخلافية وتقييدها بحدود معينة ، دون استسلام أو اعتداء ، كي تتجنب البشرية العواقب الوخيمة للحروب ، محلية كانت أم دولية عالمية ، من غير أن تتنازل عن حقوقها لصالح الغير .

وهذا المعنى أشار إليه الإمام ولي الله الدهلوي في كتابه «حجة الله البالغة» عندما قال: إن أتم الشرائع وأكمل النواميس هو الشرع الذي يؤمر فيه بالجهاد<sup>(١)</sup>.

وذلك لأن الشريعة الإسلامية جاءت لإنقاذ البشرية مما وقعت فيه من هاوية الذل ومataهات الضلال، كما أنه لا بد وأن ينطوي عليها أنسب نظام سياسي وإداري وجد علي وجه المعمورة، إلا أنه يقيد فيها القتال بقيود أخلاقية وحدود قانونية وضوابط شرعية أتت بها شريعة من الشرائع تهدي المتسيين لها إلى التمسك بالوسطية والاعتدال، ولا تسمح بحال من الأحوال لا للتجاوز عن هذه الضوابط والحدود، ولا التخلي عن حقوقهم، إلا لمصلحة من المصالح العامة لتعود إليهم الفائدة فيما يستقبل من الأيام.

وهذا ما نجد عليه الإسلام بالضبط، فهو دين سماوي، ونظام اجتماعي، وشريعة متكاملة بالإضافة إلى كونه ثقافة وحضارة. فلذلك، فإنه لا يكتفي بالدعوة والإرشاد ليقوم الناس بأعمال تعبدية فردية فحسب، وإنما يضع لهم برنامجا يشمل نواح متعددة لتحقيق هذا الهدف. كما أنه يحتاج إلى من يدبر الأمور من القادة الأكفاء الذين لا بد وأن يضعوا في اعتبارهم المحافظة علي حدود مجتمعهم الجغرافية والفكرية والنظرية علي حد سواء، فينشئوا قوة عسكرية رادعة تدافع عن هذا المجتمع في حدوده برد كيد المغيرين عليه في وجوههم ويأخذ ثورة من يطمع في إثارة الفتن وإحداث الاضطراب في داخل المجتمع ويريد أن يفسد في الأرض. وهذه العملية المزدوجة المتصلة بالدفاع الخارجي وقمع الفتنة والفساد الداخلي أطلق عليها الإسلام اسم الجهاد.

والجهاد مشتق من الجهد. والجهد يعني العمل الدؤوب المتواصل علي إيقاظ

(١) حجة الله البالغة للشاه ولي الله الدهلوي، طبع بيروت، ٢٠٠٤م ج ٢ ص ٢٩٨.

الناس من دنيا الأحلام ليقوموا بأداء الفريضة المنوطة بهم نحو أنفسهم ونحو الآخرين من البشر ، في كل ما يتعلق بتغيير الأوضاع الفاسدة وإزالة العوائق في تشكيل المجتمع الإنساني الراقى ، وذلك بتسوية الخلافات وإحلال الأمن والسلام وبتوفير الحماية للناس في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم . ولأجل ذلك يقدم الإسلام تصورا خاصا للكون جاء التركيز فيه علي علاقة الإنسان الذي ابتلاه ربه بالخير والشر ، وحملته مسئولية كبيرة تجاه نفسه وتجاه الآخرين من أبناء جنسه ، ولم يرض له بالهروب إلي الزوايا والإعراض عن الحقائق الأرضية المخاطبة له في هذه الحياة الدنيا والمطالبة بالحلول لما يقابله من مشاكل في سلوكه وتعامله .

فالأمر الذي ركّز عليه الإسلام في هذا الصدد هو التعرف علي الحقائق الطبيعية ، بشرية كانت أم كونية ، وإدراك كنهها علي وجه الإجمال والتفصيل ، كما لفت انتباهنا إلي معرفة القوي خيرها وشرها التي تصطدم بعضها مع بعض . وما دام الأمر ينوط بالخير ، وأن الأشياء لا تتبين إلا بأضدادها ، فلا بد من أن نعرف الشر لنميز به الخير ، وندرك حقيقة هذا الاصطدام وطبيعة هذا النضال الأزلي الأبدي المستمر بينهما لنخوض بعدئذ في المعركة ونحاول جهد إمكاننا أن نحقق الانتصار في صالح الخير . ويجب أن نضع في الاعتبار أنه لا يمكننا أن نزيل قوي الشر ونقضي عليها بالكلية ، فيبدو كأنها لا بد من تواجدها لنحفز سير عجلة الحياة . وإنما الذي يلزمنا في هذا الصدد هو أن نضبط مجري هذه القوي بعد أن نتغلب عليها لنستخدمها في صالح الإنسان ومصلحة البشرية . أما الذي لا يعرف الشر فإنه لا يمكنه أن يتماشى مع الحياة بكل ما فيها من تباين واختلاف وانخفاض وارتفاع .

فيروي عن سيدنا عمر أنه قال : « من لا يعرف الشر يوشك أن يقع فيه » .

هذا ، وفي سبيل الانتصار علي الشر لا بد من التسليح بالقوة .

فإن الخير لا يفرض نفسه على الشر بنفسه ، وإنما يحتاج إلى مساندة القوي المادية التي لا يمكن استخدامها عادة وفي الغالب الكثير ، إلا عن طريق البشر فيما قدره الله بمشيئة . فالقوة السياسية والعسكرية وسيلة لا بدّ منها للدفاع عن الخير . وهذا الصراع الذي ينشأ بين الخير والشر ، سواء حصل ذلك في مجال الفكر والثقافة ، أم في ميدان القتال وحومة النضال ، هو ما سماه الإسلام بالجهاد (كمصطلح عام) . وهو ليس هدفاً أو غاية في نفسه ، وإنما هو وسيلة للوصول إلى الهدف في نظر الإسلام والذي ذكره القرآن بهذه الكلمات المباركة : ﴿ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ﴾ [التوبة: ٤٠]

وقد أشار الفقهاء إلى هذا الأمر بقولهم : « وجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد » .

فأحكام الجهاد إنما هي وسيلة يتوسل بها لتنفيذ الأحكام الأخري التي تُعتبر هدفاً ومقصداً في ذاتها .

أما الجهاد فذكره القرآن في موضعين إجمالاً وتفصيلاً في أسلوب متشابه ، وتعرض للحكمة الكامنة وراء السماح به . فقال إجمالاً : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَئِنْ كُنَّا إِلَّا عَجْزٌ قَلِيلٌ ﴾ [الحج: ٤٠] .

وأشار في موضع آخر بالتفصيل : ﴿ فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ دَجَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَئِنْ كُنَّا إِلَّا لَشِقْوةٌ لِّلْعَالَمِينَ ﴾ .

[الحج: ٢٥١]

فالحفاظ على هذه الأمكنة التي يذكر فيها اسم الله وتنطلق منها كلمته إنما هو

مقصد من مقاصد الجهاد وهدف من أهدافه . فهي مراكز لتجديد العهد بذكر الله وتذكيره بعد نسيانه ، فلا بد من إبقائها كي لا يضل الإنسان الظلوم الجهول المغرور المقهور في متاهات الحياة الدنيوية ، فلا يجد طريق الرشاد والخلاص مما يكون قد وقع فيه .

أما الجهاد فإن هو إلا تلقين درس وإصلاح لكل من يعتبر نفسه هي العليا ، فيتعالي ويتجبر ويضع الآخرين موضعا مهانا ، فيعيث في الأرض فسادا ويفسدها بعد إصلاحها ، ويقهر بني جنسه ويفرض عليهم العقوبات التي لم ينزل الله بها من سلطان . فالجهاد وسيلة يتخذها عباد الله لإصلاح الأرض وتحسين الأوضاع وإزالة الظلم وتنوير الظلمات وكشف الجهل والضلال بنور العلم واليقين ، وليس الجهاد شن الغارات للسلب والنهب وفرض العقوبات علي الناس للكبت والاضطهاد . والقوة في نظر الإسلام ليست شيئا مبغوضا إلا إذا أطلقت من القيود والحدود ، ولم تنقيد بضوابط أخلاقية ، وإنما يجوز استخدامها في نظر الإسلام لمواجهة العدو وتغيير الفساد وإزالة الظلم كضرورة طارئة ، ولإقرار الأمن والسلام وتحسين الأوضاع وتطوير الحياة الإنسانية كضرورة ثابتة .

ومن الجدير بالذكر أنه لم تنزل آية من آي القرآن تحث المسلمين علي القيام بالجهاد بالسيف والقتال إلا في السنة الثانية من هجرة النبي ﷺ إلى المدينة المنورة ، أي بعد خمس عشرة سنة من البعثة النبوية . ولم يتعرض خلالها إلا للدعوة إلى الإسلام وتعبئة قلوب المسلمين بالإيمان وإعدادهم للمشاركة في القيام بتأسيس مجتمع إسلامي أمثل يسوده الأخلاق والعدل والإخاء . ليقوم هذا المجتمع بدوره بإرساء قواعد علمية متينة لمدينة جديدة وحضارة جديدة : مدينة تؤمن بالمساواة البشرية وحضارة تفوق كل الفوارق العنصرية والعرقية واللونية والجغرافية واللغوية .

والجهاد ، كما سبق ، مأخوذ من الجهد . وهناك كلمتان أخريان مشتقتان من نفس هذه المادة اللغوية ، نجد استخدامهما في الأدب الإسلامي علي نطاق واسع . أولهما (المجاهدة) وتستعمل للدلالة علي معني مغاير قليلا لمدلول الجهاد . وأما الكلمة الثانية فهي (الاجتهاد) وتدل في الاصطلاح علي ما يقوم به العلماء المسلمون مما يتعلق بالبحث والدراسة في مجال العقيدة والفكر والتشريع . وأما المجاهدة فأمر يتصل بتزكية النفس الإنسانية وتحليصها من شوائب الفكر المادي وصدأ النسيان .

كما أشرنا من قبل أن المجال الثالث مما تنطوي عليها الشريعة الإسلامية يتعرض للحياة العملية وتطبيق الأحكام الشرعية علي الفرد وفي المجتمع ، وهو ما سمي بمعناه الشامل بالجهاد .

ويحمل كل من هذه المصطلحات الثلاثة المعني الأساسي لمادة (جهد) في طواياها والذي يشير إلي الكد والجد . وإذا كانت المجاهدة فرض عين علي كل واحد من أفراد المجتمع ، فإن الجهاد والاجتهاد فرضا كفاية تقع مسئولية القيام بهما علي الأمة المسلمة كلها<sup>(١)</sup> .

وقد استخدم القرآن كلمة الجهاد للدلالة علي إيجاءات مختلفة ذكرها العلامة الراغب الأصفهاني تحت ثلاثة عناوين هي : مجاهدة العدو الظاهر ، ومجاهدة النفس ، ومجاهدة الشيطان . ثم قسم الجهاد إلي أنواع أخرى نظرا إلي الوسائل المتاحة المتبعة في سبيل القيام به .

وأكبر هذه الأنواع وأهمها ، والذي يعتبر ذروة سنام الإسلام<sup>(٢)</sup> ، هو ما يتعلق

(١) البسوط للسرخسي ، مجلد ١٠ ص ٣ : فإذا اشتغل الكل بالجهاد لم يتفرغوا للقيام بمصالح دنياهم .  
لذلك قلنا إذا قام به البعض سقط عن الباقي .

(٢) جاء في حديث معروف : وذروة سنامه الجهاد . الترمذي : الجامع : كتاب الإيمان : ٨ ، فضائل الجهاد : ٢٢ ، مسند الإمام أحمد ، مجلد خامس ، ص ٣١ ، ٢٤٦ ، ٢٨٤ ، ٣٨٥ .

بمقاتلة العدو الظاهر في ميدان الحرب . ويطلق عليه الجهاد بالسيف . والنوع الثاني هو الجهاد بالعلم ، والذي ينقسم بدوره إلى الجهاد باللسان والجهاد بالقلم . ثم تأتي مرتبة الجهاد بالمال . وكل هذه الأقسام للجهاد ينتظمها هدف واحد ، وتتعاون بعضها مع بعض في سبيل الوصول إلى هذا الهدف . وهو الدفاع عن الدماء والأموال والأعراض والعقيدة الإسلامية وتحقيق مقاصد الشريعة .

وأول ما ذكره القرآن من هذه الأقسام هو الجهاد بالعلم ، وقد نزل به القرآن في مكة المكرمة حيث جاء في سورة الفرقان : ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢] ، أي جاهدهم بالقرآن لإصلاح معتقداتهم بتزكية النفوس وتربيتها . وهي المرحلة الأولى من مراحل الجهاد الذي هو عمل متواصل وجهد مستمر .

وأما الجهاد بالسيف فهي المرحلة الأخيرة التي تأتي في نهاية المطاف بعد استفاد كل المراحل التي قبلها . ولذلك جاء به القرآن في نهاية ما نزل من أقسام الجهاد ، وذلك في سنة اثنتين من الهجرة بعد أن تم إعداد الناس روحياً ونفسياً وتزويدهم بالعدة الأخلاقية والأدبية اللازمة من خلال مجاهدة النفس والشيطان والجهاد بالعلم والقرآن . فحينئذ نزلت هذه الآية : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ [الحج: ٣٩] ، ومن هنا بدأت مرحلة جديدة في حياة المسلمين وهي آخر ما يتمناه المسلم الصادق علي ما قاله الرسول ﷺ ، فإن الذي لم يجاهد في سبيل الله أو لم يتولد في نفسه حرقه الشوق إلى المشاركة في الجهاد بعدما اطلع علي أحوال المجاهدين وما شاركوا فيه من وقائع حربية فهو منافق . وقد أشار الرسول صلي الله عليه وسلم إلى ما يتطلع إليه الشهيد من مكانة عليا في قوله الذي كرر فيه أمنيته الشريفة في أن يقتل في سبيل الله ثلاث مرات <sup>(١)</sup> ، كما ذكر ما للمشاركة في الجهاد من منزلة عظيمة قائلاً :

(١) رواه مالك في المرطأ كتاب الجهاد ، باب الشهداء في سبيل الله .

« لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها »<sup>(١)</sup> .

والجدير بالذكر أنه لم ينزل في السنة الثانية الهجرية حكم من الأحكام حول ما يتعلق بالجهاد وكيفية القيام به ، وإنما حصل للمسلمين الإذن في هذه السنة للدفاع عن دماء المظلومين وأعراضهم وأموالهم دفاعاً مسلماً لا غير .

وأما الأحكام المفصلة لإصلاح الحروب والقواعد المنظمة لاستخدام السلاح فنزلت فيما بعد في السنوات القادمة . وذلك لكي لا يجلس المسلمون متواكلين إذا ما شن عليهم العدو غارة من الغارات في هذه الدولة الصغيرة المكونة من المدينة المنورة ونواحيها فقط حيث اجتمع المسلمون في حال رثة وبعثاد غير كاف .

فهذا هو التصور المبدئي للجهاد الذي جاء به الإسلام . وستبقي فكرة الجهاد ما بقي العالم وعاش فيه مسلم .

فقد ورد فيما أثر عن النبي ﷺ أنه قال : « الجهاد ماض مذ بعثني الله إلي أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل »<sup>(٢)</sup> .

فالذي يدل عليه قول الرسول ﷺ أنه لا يبطل العمل بالجهاد أو القيام به ولو كان بقيادة الحاكم الفاسق الفاجر الظالم ، وأنه يستمر على الرغم من عدم كفاءة القواد وصلاحيه الحكام؛ لأن الأهداف الكامنة وراء الجهاد دائمة مستمرة لا بد للمسلمين من إصابتها في كل الأزمنة والأماكن ليعيد رافعي الرءوس في هذه الدنيا .

فالجهاد على ما وصفه الرسول ﷺ سمة أساس وميزة مميزة للإسلام وأعلى قمة من قمم صرحه الشامخ وذروة سنامه .

(١) الجامع الصحيح للبخاري ، كتاب الجهاد ، ٥ ، ٦ ، ٧٣ ، وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي والإمام أحمد في المسند ، مجلد أول ص ٢٥٦ . مجلد ٢ ص ٥٣٢ ، ٥٣٣ .

(٢) سنن الدارمي ، كتاب الجهاد : ٣٣ .

ونجاح المسلمين وفلاحهم منوط بالجهاد في هذه الدنيا .

ويدل التاريخ الإسلامي الطويل - قديمه وحديثه - علي أن المسلمين كانوا وما زالوا متفوقين في العلم والحضارة وحائزين علي سيادة العالم ما داموا يجاهدون في سبيل الله ويقيمون العدل . ولم يسقطوا إلي حضيض الذل والشقاء إلا لما تركوا السلوك في طريق الجهاد . وقد تعرض الصديق أبو بكر (رضي الله عنه) لهذه الفكرة في أول خطبة ألقاها بعد أن تولي منصب الخلافة<sup>(١)</sup> .

كما ركز عليها علي بن أبي طالب عليه السلام في خطبه التي ألقاها إلي جمع المسلمين بعد أن وكل إليه أمر الخلافة<sup>(٢)</sup> .

وقد صرّح بأنه يضرب الله الذلة والمسكنة علي أمة تعرض عن الجهاد؛ لأن العدو يقتحم بلادها ويهزمها هزيمة فاحشة في عقر دارها . وهذا ما يوضح أهمية استمرار عملية الجهاد عند المسلمين ، فإنهم لم يضربوا عن فكرة الجهاد والقيام به منذ أن تأسست الدولة الإسلامية وتمسكوا به في كل عصر من عصور التاريخ الإسلامي وتحت قيادة كل حاكم من حكامهم .

هذا ، وقد يأتي علي المسلمين حين من الدهر لا يمكن فيه لكثير منهم الخروج إلي ساحة القتال في سبيل الله ، فيحرمون فضل المشاركة في الجهاد ، في حين أن الجهاد لا يتوقف بحال من الأحوال علي ما قال الرسول ﷺ فما هي كيفية القيام بالجهاد في مثل هذه الحالة؟ نرجع إلي قول النبي ﷺ للاسترشاد في ذلك أيضا .

(١) راجع البداية والنهاية ، للعلامة المحدث ابن كثير الدمشقي . وقائع سنة ١١ هـ ، المجلد الثالث ، طبعة بيروت ١٩٩٢ . ص ٣٣٣ .

(٢) نفس المصدر ، مجلد سابع ص ١٤٩ . فيه نص الخطاب الذي ألقاه بعد توليه الخلافة . وهذا النص أيضا يشير إلي هذا المعني إشارة غير مباشرة .

فقد أوصانا بأن نجاهد النفس إن لم نجد فرصة الجهاد بالسيف . وذلك بمنع النفس من العصيان لأحكام الشريعة وكبح جماحها بالتغلب علي ما يوجد فيها من ميول التمرد علي ما يجب علي المرء اتباعه من مثل أخلاقية راقية ، فردية كانت أم جماعية . فيبذل كل طاقاته في تطبيق الأحكام الدينية علي نفسه وفي بيئته ومحيطه .

وهذا ما يسمي في اصطلاح التصوف بالمجاهدة . وقد وضح سيدنا علي بن أبي طالب عليه السلام هذه النقطة حينما قال : أفضل الجهاد - أي في الأوضاع السلمية أو عند عدم إمكان المشاركة في الجهاد بالسيف - هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(١)</sup> ، وليس ذلك إلا لأن الذي يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر فإنه يعزز بذلك الخط الدفاعي الأممي لبلاد المسلمين ضد القوي السلبية ، ليسد الطريق في وجه الاضطراب ونشوء المشكلات في المجتمع من الداخل .

وامتدادا لتوضيح هذا الأمر نشير إلي ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم عندما سألته امرأة عن النساء اللائي ليس بإمكانهن المشاركة الفعلية في الجهاد ولو برعاية الجرحي وتمريضهم وخاصة إذا كان الجهاد ليس بواجب علي المرأة ، فهل يجرم من الأجر والمثوبة التي تمنح للرجل؟ فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليها قائلا : « جهاد المرأة حسن التبعل »<sup>(٢)</sup> ، أي إنها تجاهد بتوفير الهدوء والاطمئنان لزوجها بخلق جو من المودة والوثام والحب والوفاق في البيت .

وتساند هذه الفكرة أحاديث نبوية أخرى تصرح بأن المرأة تعتبر مجاهدة وتستحق مثل أجر الرجل الذي خرج للجهاد في سبيل الله إن دبرت أمور البيت بشكل

(١) نقله ابن الإخوة في معالم القرية في أحكام الحسبة . ص ١٧ .

(٢) روي أن جهاد المرأة حسن التبعل . وروي أن الكاذب علي عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله .

شيخ صدق : الهداية ، ص ١٢ .

مرضي ولم تتسبب في قلق الرجل علي ما ترك وراءه .

والجهاد بالسيف ، كما وصفه الفقهاء ، فرض كفاية . وذلك لعدم إمكان الناس كلهم الذهاب إلى ميدان القتال ؛ لأنه لا بد ممن يرعي الأمور في البيت ويتكفل لأسرة الرجل الذي يخرج مع العساكر إلى مصاف القتال .

فكل من المجاهد والكفيل يعد مشاركاً في الجهاد في مثل هذه الحالة . كما أنه من اللازم أن لا تتوقف الحياة العادية في سيرها الطبيعي داخل البلاد كي لا يواجه المجتمع المشاكل الإدارية والاقتصادية ، وعليه فلا ينقطع المدد والتموين للمجاهدين كذلك .

وقد حدث في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن قام القادة الإيرانيون بتكثيف الجيوش الفارسية لشن حملة قاضية علي جنود المسلمين والذين كانوا في قلة قليلة ، فأهاب الخليفة بالناس ليخرجوا وينضموا إلى إخوانهم المجاهدين علي تخوم البلاد . فتجمع عدد كبير من الناس بالمدينة المنورة ليذهبوا إلى ميدان القتال . فعلم الخليفة الراشد أن بعض هؤلاء الذين جاءوا لمساعدة الدولة في هذه الحاجة الملحة إنما تركوا وراءهم أعمالاً لا ينبغي أن تهمل كيلا تتعطل الحياة العامة وتتغلق الأسواق .

فأعادهم إلى أشغالهم في المدن والقرى وأوصاهم قائلاً بأنه يجب ألا تتوقف الحياة وشؤونها العادية؛ لأن غيابهم قد يؤدي إلى كساد الأسواق بقلّة التنمية الاقتصادية ، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى انقطاع التموين للمجاهدين في خط الدفاع ويولد المشاكل لأسرهم في بيوتهم كذلك .

فمن الضروري ألا يؤثر الجهاد في شئون الاقتصاد والتنمية في البلاد تأثيراً سلبياً

و إلا فيؤدي إلى التوقف في الحياة الاجتماعية والكساد في الأسواق والتعطل في الأعمال الصناعية؛ لأن الذين يقومون بأداء وظيفتهم في المجتمع ولا يألون جهدا في توفير المحاصيل والمصنوعات للبلاد ، فإنهم يشاركون بذلك في الجهاد علي ما قال الرسول ﷺ : « الكاذب علي عياله كالمجاهد في سبيل الله » <sup>(١)</sup> .

وأما الهدف من وراء الجهاد فهو إزالة العوائق في طريق الدعوة الإسلامية ورفع الظلم عن المظلومين .

أما إذا عاش الناس حياتهم أحرارا ولم يقابلوا ما يعرقل سبيلهم في أداء شعائهم ونشر دعوتهم ، فإنه لا حاجة إذن إلي سل السيوف .

فقد أوصي الرسول ﷺ المسلمين بأن : « لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية » <sup>(٢)</sup> فليس القصد من وراء الجهاد إشباع الرغبة في احتلال الآخرين والتحكم في رقابهم ولا توسيع رقعة البلاد إطلاقا .

رَكَزَتْ كثير من الديانات العالمية علي التعاطف والتحاب فيما بين الناس .

وهذا ما يدعو إليه الإسلام ، إلا أنه دعا إلي استخدام القوة أيضا لإزالة الظلم وإقامة العدل ليغير الفساد في البلاد إلي الإصلاح ويحسن الأوضاع .

فإن الظلم لا يسمح لعواطف المودة والرحمة أن تنشأ في قلوب الناس ، وعليه فلا بد من إزالته بيد من الحديد .

كما أنه لا بد من تحسين الأوضاع الفاسدة كي لا تترعرع الرذائل في المجتمع ولا

(١) نفس المصدر : وجاء في الحديث الشريف : « الساعي علي الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله » البخاري : الجامع الصحيح ، كتاب النفقات ١ . وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد بن حنبل ، مجلد ٢ ص ٤٩٠ ، ٥٢٣ ، مجلد ٤ ، ص ٣٥٣ .

تنتشر الفوضى الأخلاقية . وهذا ما دل عليه الرسول ﷺ بقوله : « أنا الضحوك القتال »<sup>(١)</sup> ، أي إنني أتبسط مع الذين لا يتسببون في إحداث المشاكل للناس ويجبون السلم والوثام ، وأقاتل الذين يفسدون في الأرض ويشعلون الفتن ويظلمون الناس ويقطعون عليهم طريقهم .

فالقصد من القتال هو كسر همة الأعداء في تطاولهم ، وليس التسبب في أذى الناس . وإليه أشار النبي ﷺ في قوله : « إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة »<sup>(٢)</sup> ، أي لا تسبوا المعاناة للمقتول .

كما أوصي أصحابه بالألا يقتلوا عددا كبيرا من الأعداء المحاربين في المحاربة ، وإذا أمكن الوصول إلي ما يقصدون إليه من نشر الدعوة وحماية المظلوم دون أن يريقوا قطرة دم ، فلا حاجة إذن من الوقوف في مصاف النضال بتاتا .

فإن المقصود هو إقامة العدل والتعايش السلمي مع الجيران أولا ، وأداء الشعائر الدينية ونشر الدعوة الإسلامية ثانيا ، وتمشية الأمور في الحياة الدنيوية بشكل متزن وتحسين الأوضاع وتطويرها ثالثا .

وهذا ما أشار إليه العلامة السرخسي حينما قال : « والمقصود أن يأمن المسلمون ويتمكنوا من القيام بمصالح دينهم ودنياهم »<sup>(٣)</sup> .

فالقتال ليس بجائز إذا ما أمكن التوصل إلي هذه المقاصد الثلاثة من غير اصطدام وقاتل ومحاربة . أما إذا عاقت العوائق سبيل الوصول إليها ، فلا بد حينئذ

(١) نقله الإمام ابن تيمية في السياسة الشرعية ، ص ٨ . والذهبي في التاريخ الكبير ، والطبري في تاريخ الأمم والملوك أيضا .

(٢) صحيح مسلم . كتاب الصيد : ٥٧ - سنن النسائي : كتاب الضحايا : ١١ .

(٣) المبسوط للإمام السرخسي ، مجلد ١٠ - ص ٣ .

أن تقوم الدولة الإسلامية بتأدية واجبها فيما يتعلق بإزالة هذه المعوقات بقوة ، ولكنها يجب عليها أن تحاول قدر إمكانها ألا تتخذ الحرب وسيلة لتحقيق أهدافها وتطبع الأوضاع بطرق سلمية ، فإن الوسائل ليست بمقاصد .

أما إذا اقتضي الأمر إلي سلب السيوف ومقاتلة الأعداء فلا بد حينئذ من وضع أحد الأمرين في الاعتبار ، وهما أن الحرب إما أن توجه إلى الكفار غير المسلمين وإما أن تكون ضد الثوار والخارجين علي الحكومة الإسلامية من داخل البلاد .

وقد دُوّنت الأحكام لكلا النوعين من الحرب في كتب الفقه الإسلامي حيث أسماوا النوع الأخير بـ (حروب المصالح) <sup>(١)</sup> .

أما الحالات التي يجوز فيها القتال للمسلمين فهي علي خمسة أقسام ، ولا يسمح القتال في غيرها :

أولاً : أما الحالة الأولى التي يجوز فيها القتال فهي ما يتعلق بالعدوان الظاهر . وهو ما أشار إليه القرآن في أول آية نزلت في شأن القتال سنة ٢ هجرية حيث قال سبحانه وتعالى : ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ [الحج: ٣٩] .

فعلي المسلمين عند ذلك أن يهبوا للقتال ويصمدوا في وجه العدو من غير أن يتوانوا ويتواكلوا .

وجاء في موضع آخر من القرآن : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠] . إذن فهو قتال دفاع وليس اعتداء ، فإن الاعتداء لا بد من رده في وجه المعتدي .

(١) من الذين سماوا هذا النوع من الحروب بحروب المصالح ، الإمام أبو الحسن الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية ، طبع بيروت ١٩٩٩ . ص ١١٣ . ١٢٨ .

فقد نص القرآن الكريم علي ذلك بلفظ الاعتداء كذلك فقال : ﴿مَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] .

ثانيا : أما الحالة الثانية فهي الحرب التي قامت لإخاد الفتنة وإزالة الفساد . وذلك ما سماه الفقهاء بحروب المصالح . سواء أكانت الفتنة أشعلت من داخل البلاد أم من الخارج ، فإنها تهدف إلي إلحاق الضرر بوحدة المسلمين وتشيت شملهم . وهو ما لا يسمح به الإسلام إطلاقا . فالقتال واجب علي المسلمين ضد كل الفتن التي أقيمت ضد وحدتهم .

ثالثا : أما الحالة الثالثة فينوط أمرها بالحفاظ علي كيان الأقلية المسلمة وبالدفاع عن المعاهدين .

أما المعاهدون فهم الأصدقاء ، سواء تم الاتفاق معهم علي معاهدة الدفاع أم لا ، فإنه ليس من المروءة أن يتأخر المسلمون عن تقديم يد المساعدة بالمشاركة في الدفاع عن بلدهم .

أما الأقلية المسلمة التي تعيش في بلاد غير مسلمة فيجب علي دولة الإسلام أن تساعدتهم بشروط .

فإذا بدأت دولة من الدول أن تضطهد المسلمين وتضيق عليهم الخناق ، فيستحق المسلمون المضطهدون المساعدة من قبل دولة الإسلام ، بشرط أن لا يكون هناك أي نوع من الاتفاق مع هذه البلاد علي عدم التدخل في شئونها الداخلية بشكل حربي صريح .

ولكن إذا لم تكن بين الدولة المسلمة وبين الدولة المضطهدة أية معاهدة أو اتفاقية فحينئذ يجب علي الدولة الإسلامية أن تمنع غير المسلمين من الظلم علي المسلمين

بالتخاذ الوسائل الحربية .

رابعاً : أن تشتعل نيران الحرب مع الأعداء بعد هدنة مؤقتة من غير السلم ، أو أن يكون القتال قد توقف لمدة من الزمن مع كون الوضع الحربي قائماً ، وقد حصلت الاشتباكات البسيطة بين حين وآخر خلال ذلك ، فيرتب المسلمون استراتيجيتهم ويستعدون لشن حملة كبيرة بوضع هدف معين نصب أعينهم . فبعد قليل أو كثير من الهدوء ورد الأنفاس ، فجأة يهبون وهم علي أهبة تامة ويهجمون علي العدو . فلا يعتبر ذلك عدواناً أو غدراً أو خيانة . وإنما هو امتداد للحروب القائمة والمناوشات السابقة ، فإن جوّ الحرب ما زال سائداً ولم توقع بعد علي اتفاقية المسالمة النهائية ، مثلما يحدث في كشمير المحتلة حيث يقاتل المسلمون المضطهدون دولة الهند الجائرة المغتصبة لحقوقهم .

خامساً : أما الحالة الأخيرة التي تميز القتال للمسلمين هي أن يمنعوا من أداء شعائرهم الدينية والقيام بالدعوة الإسلامية بحرية ، ويعوّق المعوّقون سبيلهم سواء أكان ذلك من قبل سلطة حكومية لها قوة عسكرية أم من جانب جماعة مشاغبة من قطاع الطرق وغيرهم .

ونمثل علي ذلك بغزوة مؤتة حيث أرسلت جماعة من الصحابة لمقاتلة حاكم قتل سفير المسلمين وأزعج دعائهم وقطع طريق قوافلهم . فمست الحاجة لإعادة هيبة المسلمين عن طريق القتال ضد هذا المعتدي<sup>(١)</sup> .

(١) راجع للسط في تفاصيل غزوة مؤتة وأسبابها المصادر التالية : ١- كتاب الدكتور محمد حميد الله باللغة الفرنسية Le Prophet de l' Islam Le Probphet de l' ، المجلد الأول ، طبع باريس . ١٩٨٩م ص ٣٠٣ . ٢- سيدنا رسول الله لابن هشام ، القسم الثاني ، طبع القاهرة ، ١٩٥٥م . ص ٣٧٣ وما بعدها .

فهذه هي الحالات والأسباب المبررة لإقامة الحرب عند المسلمين ، والتي استقرها الفقهاء من خلال استعراضهم للسنة النبوية . فما من غزوة من الغزوات التي حصلت في العهد النبوي إلا وتندرج تحت حالة من هذه الحالات الخمس المذكورة . فغزوة أحد مثلا كانت امتدادا لغزوة بدر التي هزم فيها الكفار فأقسموا هارين أن يعودوا في السنة القادمة بعد أن يكونوا قد استعدوا استعدادا تاما لاستعادة ما ضاع من الرعب والهيبة . وكذلك فإن غزوة تبوك كانت امتدادا لغزوة مؤتة . أما غزوة خيبر فلم تكن إلا استمرارًا لما حصل بين اليهود والمسلمين من الحروب والمناوشات .

أما بعض هذه الغزوات فإن هي إلا شكل من أشكال الدفاع . فهذه غزوة الأحزاب وقد عرضت للمسلمين عند اجتماع عساكر جرارة من الكفار حول المدينة المنورة لشن الهجوم على المسلمين . وكان قد أصبح من اللازم أن يتصدوا للأعداء ليدافعوا عن أنفسهم . وهكذا غزوة بدر ، فإنها تعد من هذا القبيل حيث قام المسلمون بعملية الدفاع المسبقة باعتراضهم طريق قافلة تجارية للكفار ، خرجت لتكسب من الأموال الطائلة مايؤهلهم لإعداد العدة الكاملة ، ويزودهم بالعتاد التام ، ليشنوا حملة كبرى وهجمة قاضية على المسلمين ، تودي بهم عن بكره أبيهم ، بعد أن فشلت محاولات مختلفة سابقة للتغلب عليهم . فكان مما لا بد منه للمسلمين أن يكسروا همة الكفار وحدة حماسهم أولا بأول بنخني هذه الفكرة الوليدة في مهدها قبل أن تنمو ويتفاقم الأمر ويستفحل .

أو كما حصل في دومة الجندل حيث أرسل الرسول ﷺ كتيبة من الكتائب لمنع حاكمها (أكيدر) من الاعتراض في طريق القوافل المسلمة ، بالإضافة إلى ما كان ينويه ويستعد من أجله من شن حملة كبيرة على المسلمين في عقر دارهم .

فألحت الحاجة على المسلمين لمحاربة هذا العدو المشاكس ، ولكنه انتهى عن كل ذلك بمجرد نهيهم إياه وتهديدهم له في مباحثات معه قبل أن تقوم قائمة الحرب . فصفحوا عنه ولم يتعرضوا له بالقتال .

هذا وقد يتطلب الأمر إلى القتال مع طائفة من الطوائف غير المسلمة تظاهرت بالصدقة مع المسلمين ، ولكنها ليست بمالية في حقيقة الأمر وإنما تبيت الشر لهم في نفسها وتدبر خفية فيما بينها وبين أعداء المسلمين الأخر من الكفار والمنافقين .

وذلك كما حدث في علاقتهم مع يهود بني قريظة الذين عاهدتهم المسلمون وساعدوهم في أمور اتفقوا عليها في بنود المعاهدة . ولكنهم خالفوا العهد وقاموا بمؤامرة لإقامة الحرب على المسلمين من داخل البلاد ، كما تأمروا مع أحزاب الكفار وحملوها على شن الهجوم من الخارج . وبذلك ارتكبوا جريمة الخيانة وخرقوا المعاهدة وهدروا ما جاء فيها من شروط التعايش السلمي .

فأخذ المسلمون إجراءات لازمة لمعاقبة هذه القبيلة كي لا تحدث المشاكل للمسلمين وتستنزل عليهم النوازل مرة أخرى .

هذا بيان موجز عن أقسام الحرب والحالات التي سمح الإسلام فيها بالقتال والتي وردت أحكامها في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة .

### أحكام الحرب في الإسلام :

إن الحروب قبل الإسلام وما انطوت عليها من آلام وويلات جرّتها على البشرية ، لم تكن تتقيد بضوابط وحدود في الغالب الكثير .

وإذا كانت هناك أحكام متفرقة سنّها الإنسان على نحو ما يوجد مثلاً في منو شاستر للهندوس ، أو قدمها رجال الدين باسم الشرائع السماوية وقد كتبوها بأيديهم من أجل الحصول على ثمن بخس قليل في الحياة الدنيا . فهذه القواعد

والأحكام المتصلة بالحرب والموجودة في كتب الديانات المختلفة والشرائع السابقة إنما هي عبارة عن تعليقات قاسية جدا ، بحيث لا يمكن العمل بها بحال من الأحوال .

فالذي نجده من ذلك في التوراة مثلا ، وفي كتب اليهود المقدسة الأخرى ، نحو التلمود ومشنا ، فإنه لا يصلح للتطبيق في العالم المعاصر لما فيه من شدة وقسوة غير لازمة ، وتنطوي هذه الأحكام علي ظلم فاحش صريح .

فقد ورد فيها علي سبيل المثال عن معاملة اليهود للأعداء أنه إذا قامت الحرب بين اليهود وغيرهم فألقي هؤلاء «الغير» السلاح لليهود أو انهزموا علي أيدي اليهود أو قصدوا إلي اليهود للصلح ، فإنه ليس لهم في كل حالة من هذه الحالات الثلاث إلا «خيار» واحد ، ألا وهو أن يذبح رجالهم وكل يافع صالح للقيام بعملية القتال .

وأما النساء والأطفال فيؤسرون بأسرهم ويستعبدون ، كما يتقاسم المقاتلون من اليهود ممتلكات العدو غير المنقولة فيما بينهم . فربما هذا هو ما يتبعه اليهود اليوم في تعاملهم مع العرب في فلسطين ولبنان وسوريا .

هذا ، وبإزاء ذلك فإن الإسلام قد جاء بقانون إنساني متكامل ينظم الحرب ويضبط استخدام السلاح استخداما عادلا .

فلم يسمح قط بأن يعامل المغلوبون معاملة ظالمة ، وإنما جعل الفاتحين يتقيدون بضوابط وحدود ، لم يتجاوزها المسلمون والتزموا بها منذ أول عهدهم بالحرب في زمن الرسول ﷺ واستمروا عليه في عهد الخلفاء الراشدين وفي العصور التي بعدهم .

ويجدر بنا أن نشير هنا إلى أن أهم ما يعني به القانون الدولي الإنساني المعاصر هو معاملة الجرحي والمرضي والأسري والمدنيين المصابين بويلات الحروب بدون أن

يكون لهم دور في إشعالها ، ثم الفرق بين المقاتل وغير المقاتل .  
 ويدخل في غير المقاتل كل من لا يباشر الأعمال الحربية . فتنص المادة الثالثة  
 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع علي أهمية هذين الأمرين :  
 ١- معاملة إنسانية لكل من لا يشترك في القتال .

٢- والاعتناء بالجرحي والمرضي .

وبناء علي هذين الأمرين فقد حظر القانون الدولي الإنساني الاعتداء علي الحياة  
 والسلامة البدنية لغير المقاتلين والمعاملة القاسية والتعذيب ، كما حظر الاعتداء علي  
 الكرامة الشخصية للأسري والجرحي والمرضي . ووضع القيود علي أخذ الرهائن  
 ومنع إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات بدون محاكمة قانونية عادلة حرة .

وكل هذه الاعتبارات نجدها في الأحكام المتعلقة بتنظيم الحرب واستخدام  
 السلاح في الفقه الإسلامي . وتتلخص هذه الأحكام في وثيقة هامة أصدرها  
 الخليفة الأول سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه وهذه الوثيقة الهامة تحتوي علي تعليمات  
 صريحة فيما يتعلق بكيفية التعامل مع المغلوبين ، وغير المقاتلين وكان لا بد لمن  
 يشارك في الجهاد أن يعرفها جيدا ويطبقها في الحرب .

ويوجد نص هذه الوثيقة في كتب التاريخ الإسلامي الأساسية ، كما وجدنا  
 ترجمتها الإنجليزية كذلك في بعض الكتب المؤلفة عن الإسلام والمسلمين .

وأهم ما جاء في هذه الوثيقة أنه يجب علي الجيش الإسلامي ألا يخلف العهد أو  
 يغش ، ولا يخون في أموال الغنيمة أو يسرق ، ولا يمثل بأشلاء العدو أو يبينها ، ولا  
 يقتل طفلا ولا امرأة ، وأن يتوقف عن القتال إذا أسلم العدو أو استسلم <sup>(١)</sup> ، وقد

(١) نقلت هذه الوثيقة في عديد من المصادر . انظر لترجمتها الإنجليزية كتاب الدكتور محمد حميد الله

باللغة الإنجليزية Muslim Conduct of State ، طبع لاهور ١٩٧٣ ، ص ٣١١-٣١٣ .

أمر أبو بكر الصديق رضي الله عنه كتابة هذه التعليمات في وثيقة معروفة كانت ترسل مع الجيوش الإسلامية كلها .

وتوجيهات النبي صلى الله عليه وسلم وتعليماته إلى أمراء الجيوش وكذلك تعليمات أبي بكر الصديق إلى أمراء الجنود ، كلها تؤكد علي النزعة الإنسانية لفكرة الجهاد والأساس الأخلاقي لأحكام الحرب والجهاد .

ونورد فيما يلي نص الوثيقة ، كما ذكره الطبري في تاريخه :

تعليمات الصديق رضي الله عنه لقائد جيشه أسامة :

« يا أيها الناس! قفوا! أوصيكم بعشر ، فاحفظوهم عني :

١- لا تخونوا . ٢- ولا تغلوا .

٣- ولا تغدروا . ٤- ولا تمثلوا .

٥- ولا تقتلوا طفلا صغيرا . ٦- ولا شيخا كبيرا .

٧- ولا امرأة . ٨- ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه .

٩- ولا تقطعوا شجرة مثمرة .

١٠- ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلا للمأكله .

وسوف تمرن بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع ، فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له ، وسوف تقدمون علي قوم يأتونكم بآنية فيها أنواع الطعام . فإذا أكلتم منها شيئا بعد شيء فاذكروا الله عليه <sup>(١)</sup> .

ويروي الإمام مالك نصا آخر لوثيقة أخرى من هذا النوع . فيقول : عندما بعث

(١) تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري ، مجلد ٣ ص ٢٢٧ .

أبو بكر يزيد بن أبي سفيان إلى الشام أميراً علي الجيش ، قال له :  
يا يزيد! أوصيك بعشر : « لا تقتل امرأة ، ولا صبياً ، ولا كبيراً هراماً ، ولا تقطع  
شجراً مثمراً ، ولا تحترّب عامراً ، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكله ، ولا تعقرن  
نخلاً ، ولا تحرقه ، ولا تفلل ، ولا تخبن »<sup>(١)</sup> .

وهكذا فإن القانون الحربي الإسلامي قد غير كثيراً وعدّل فيما كان الناس عليه  
من الوضع من قبل فيما يتعلق بإقامة الحرب من غير نظام ولا ضابط . فكان كل من  
هب ودب من رؤساء القبائل يهّب ويجمع الناس من مواليه ويبدأ في السلب  
والنهب والقتل ويسيطر علي بقعة من الأرض أو بلد من البلاد ، وبذلك كان يصبح  
أميراً أو ملكاً وفقاً لمساحة بلده وحسب ما بيده من قوة عسكرية . كما كان هؤلاء  
الرؤساء والحكام يتقاتلون فيما بينهم ويتغلب الكبير منهم علي من دونه في القوة  
والسلطان ووسائل الحكم . فجاء الإسلام وألغي هذه الفوضى وعدم النظام ، وأمر  
بعدم إقامة الحرب حتي في الحالات المبررة لها إلا تحت سيادة حاكم شرعي وعلي  
حسب ما تسمح به قواعد الأخلاق والعدالة ووفقاً لما تنص عليه الشريعة .

وصرح بذلك الإمام أبو يوسف حينما قال : « لا تسري سرية بغير إذن الإمام »<sup>(٢)</sup> .  
وقال بعض الفقهاء : « أمر الجهاد موكول إلي الإمام واجتهاده »<sup>(٣)</sup> . فهذه هي  
القاعدة الكلية فيما يتعلق بالجهاد والتي لم يختلف فيها اثنان . حتي ولم يتخذ الشيعة  
موقفاً مناهضاً لذلك .

(١) رواه مالك في الموطأ : كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو .

(٢) كتاب الخراج للإمام أبي يوسف ، طبع القاهرة ، ص ٢١٥ .

(٣) هذا رأي الفقيه الحنبلي ابن قدامة ، المغني المجلد الثامن ، ص ٣٥٢ . وانظر أيضاً مغني المحتاج

للفقيه الشافعي الخطيب الشربيني ، المجلد الرابع ، ص ٢٢٠ .

فهذا الشيخ جعفر الكليني من كبار مجتهدى الشيعة يقول بأنه : « لا يجب الجهاد إلا بوجود الإمام العادل أو نائبه الخاص »<sup>(١)</sup>.

ومصطلح الإمام مشترك بين السنة والشيعة فيما يتصل بالجهاد وأحكامه ، فإن الذي يراد به هنا هو الحاكم الشرعي المتمكن من السيطرة الكاملة على البلاد . أما إذا قام نائر من الثوار يدعو الناس إلى الالتفاف حوله ويحاول القيام بعملية عسكرية ضد الحاكم أو ضد وال من ولاته وأمير من أمرائه ، فإنه قد أثار فتنة يجب قمعها ، فإن الرسول ﷺ منع من الخروج على الحاكم ولو كان ظلما ولا يطبق تعليمات الشرع على نفسه ، كما لا يجوز القتال إلا تحت قيادته أو سيادته .

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز قتل من لا يقاتل في حومة المعركة كما سبق أن ذكرنا في ضمن التعليقات المأثورة عن النبي ﷺ وسيدنا أبي بكر الصديق في هذا الصدد . وبالإضافة إلى ذلك فلم يسمح الإسلام قتل رجال الدين من القساوسة والكهنة والحاخامات والرهبان .

والأمر كذلك فيما يتعلق بالسياح والمنتقلة ، ولا من لا يمكنه المشاركة في الحرب لما بلغ من العمر عتيا أو كان مقعدا أو مريضا ، كما لا يقتل المجانين والأطفال والنساء .

أما إذا كان أحد من هؤلاء قد شارك في الحرب وقاتل فيجوز قتله إن وقع تحت السيف .

وقد ورد فيما ورد في النصوص الفقهية أن النساء « إن قاتلن قتلن للدفع »<sup>(٢)</sup> ، أي للدفاع فقط وليس قتلا هجوميا ، وإن كان المسلمون لم يرضوا بقتل المرأة في مثل

(١) أبو جعفر الكليني : الكافي ، مجلد ١ ص ٢١٣ .

(٢) المبسوط للإمام السرخسي ، المجلد العاشر ، ص ١٣٠ .

هذه الحالة أيضا .

فما ساقه التاريخ في هذا المجال من وقائع أنه وقعت امرأة مقاتلة تحت سيف أبي دجانة رضي الله عنه في غزوة أحد ، ولكنه سحب السيف عنها وتجاوز لما رأي قتلها من عدم المروءة والبسالة . كذلك فإن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يصدر أمرا من الأوامر بإلحاق أي ضرر بالمرأة التي أمرت بقتل عمه حمزة رضي الله عنه ويروي أنها أهانت جثمانه ومثلت به .

أما إذا أُمن أحد الكفار في حرب من الحروب أو ظنّ أنه آمن من قبل جندي من جنود المسلمين ، ولو كان هذا الجندي المؤمن مجاهدا عاديا ولم يكن ضابطا من ضباط الجيش ، أو لم يكن مسلما وشارك الجهاد كمواطن في الدولة الإسلامية أو كمعاهد ، فإن الذي أعطي له الأمان من قبله لا بد وأن يؤمن ، ولا يجوز قتله بحال من الأحوال .

فحدث في عهد عمر الفاروق رضي الله عنه أن جنديا فارسيا حديث العهد بالإسلام جاهد مع المجاهدين ، وقد احتال في معركة من المعارك علي قتل أحد الجنديين المجوسيين الذي اختفي خائفا فوق شجرة من الأشجار ، فطلب منه البروز والنزول قائلا له باللغة الفارسية : مترس ، أي لا تخف .

وعندما نزل هذا الجندي الإيراني من فوق الشجرة قتله الجندي المسلم . ولكن لما علم به الخليفة لم يرض بذلك وأبدي استيائه الشديد وأعلن في الجنود المسلمة أنه إذا أمن أحد عدوا بقوله له : مترس ، ثم قتله ، فأنا أقتله قصاصا . فإنه يسعى بدمه المسلمين أذناهم علي ما قال الرسول صلى الله عليه وسلم .

وعليه فلا يجوز خرق العهد حتي وتخيب الظن . كما أنه لا يجوز قتل الأسري ، حتي إذا قتل العدو أسري المسلمين .

وإذا فعل أحد ذلك من غير حق فيعتبر هذا القتل جريمة قانونية .

يعاقب عليها حسب النظام . وهذا هو العدل ، حيث لم يسمح الإسلام بارتكاب أي نوع من الجريمة ولو كان ذلك في الحروب التي يختلط فيها الحابل بالنابل ، وتختفي الحقائق في قتام العجاج .

أما الذي اصطلح عليه اليوم بالجرائم الحربية ويحاكم علي أساسه العسكريون المجرمون في المحاكم العالمية لإجراء التحقيقات معهم والحكم عليهم ، فما هو إلا فكرة أخذت مما منحه الإسلام للناس من حقوق دولية وقد قدم نماذج رائعة للحفاظ عليها .

وعلاوة علي ذلك فإن الإسلام منع من تشويه وتمثيل جثمان العدو والإهانة به لتبريد غلة الثأر الفردي وتسكين ظمأ الغضب الشخصي ، كما كانت الحالة من قبل . فلا يجوز إذن مسخ هيئة النعش بجذع الأنف والأذن وقطع الأيدي والأرجل . كذلك نهي الإسلام عن قتل العدو حرقاً أو مكتوف اليدين بعد التغلب عليه وأسره ، وإنما اكتفي بقتل الأعداء مقاتلين خلال معركة الحرب ، كما لم يسمح لجيوش المسلمين بالسلب والنهب من أموال الناس في المدن والقرى ، وإنما اكتفي بما غنموا به في الحرب من العتاد والأسلحة والمؤن التي ليس لجندي من الجنود التصرف فيها أولاً بل ويأتي بكل ما وقع بيده في ميدان القتال إلي قائده ويسلمه له ولو كان سم الخياط . أما المواطنون العاديون فهم المؤمنون ولهم الحق الكامل في الحفاظ علي نفوسهم وأموالهم وأعراضهم ، ولا يجوز لأحد من الجنود المنتصرة أن يتناول إليها .

وكذلك ، فإن الإسلام أمر بالمحافظة علي البيئة خلال الحروب ، و منع منعاً باتاً من إهلاك النسل والحرث وتدمير المباني والعمارات ، فأمر بالحفاظ علي الحقول

والبساتين والحيوانات الداجنة والثروة الحيوانية بأسرها بالإضافة إلى إبقاء المصانع والمسالك كما هي .

أما إذا مست الحاجة إلى الوقود أو إلى ما يحتاج إليه الجيش فيجوز أخذه قدر الحاجة والضرورة انطلاقاً من قاعدة: « الضرورات تبيح المحظورات » ، والتزاماً بقاعدة: « الضرورات تقدر بقدرها » ، وقد ذكرنا وصية لأبي بكر الصديق إلى أمراء الأجناد، التي تحتوي على هذه التعليقات .

وجاء في إحدى هذه الوصايا: « لا تعقرن نخلاً ولا تحرقوه ، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً ، إلا للمأكلة »<sup>(١)</sup> .

وقد تكون هناك حالات يتقابل فيها الأقارب بعضهم بعضاً في حومة النضال بحيث يكون بعضهم مع المسلمين والآخر من الطرف الثاني ، مثلما حدث في غزوة بدر أن الصحابي الجليل أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه عرض لأبيه الكافر في المعركة ووقع الوالد تحت سيف الابن فقتله . ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرض بهذا ، فالذي أوصاه الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه في هذا الصدد هو أن يتجاوزوا عن قتل الوالدين في مثل هذه المواقف احتراماً لهم<sup>(٢)</sup> .

وقد ذكر الفقهاء المالكية أنه لا يجوز استخدام السيف المسمم ولا الرمح والسهم المنقوع حدهما في السم كذلك ، كما لا يجوز أسلحة الدمار الشامل من الكيماويات وغيرها لإبادة الشعوب عن بكرة أبيهم؛ لأن الهدف من القتال هو كسر قوة العدو

(١) عمدة القاري للإمام بدر الدين العيني ، المجلد الخامس عشر ، ص ٩٤ . الموطأ : كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الوفاء بالايان .

(٢) راجع شرح السير الكبير للإمام السرخسي ، المجلد الأول ، ص ٧٥-٧٦ . المجلد الثالث ص ١٨٣ ،

وهمته وليس إبادة الجنس البشري وإهلاك النسل بأجمعه .

أما فيما يتعلق بفرض الحظر علي بعض الناس وإيقاف بعض الأمور المتصلة بالحياة العادية ، فإنه لا يجوز في هذا الصدد أن يمنع السياح والمستأمنون من العودة إلي بلادهم سالمين إلا إذا كانت هناك جماعة من خبراء الفنون الحربية . أو التكنولوجيين والاستراتيجيين بالمصطلح الحديث - ويحشي منهم أن يتسببوا في إلحاق الضرر الفادح بالمسلمين إذا عادوا إلي بلادهم بما كانوا قد تمكنوا من الاطلاع علي المواقع الاستراتيجية وما في حوزة المسلمين من العتاد والأسلحة وكيفية التجنب من ضررها ، فإنهم يمنعون حيثئذ من السفر والعودة ويحتجزون إلي حين ، وذلك بالضمان لهم والحماية لنفوسهم وأموالهم . كذلك فإن للدولة أن تفرض الحظر علي نقل وحمل الأشياء المتصلة بالحرب أو التي يمكن استخدامها في القتال باحتجازها للجيش فقط ، وذلك كي لا يهربها أحد للخارج وتفتقد الجند أو تقع في أيدي المتحالفين مع العدو فيتسببون بذلك في إحداث الأزمة في الداخل .

أما فيما يتصل بالخدعة في الحرب فإنه لا يعني الغش والكذب بحال من الأحوال ، وإنما الذي يراد بالقول - الحرب خدعة<sup>(١)</sup> ، فإن هو إلا خطة وتدبير واستراتيجية . ويجوز استخدام التورية في القول من أجل ذلك أيضا . فقد سمح الرسول ﷺ لصحابيا له حديث العهد بالإسلام وكان مطلعا علي أحوال العدو في غزوة الأحزاب وعلي نوعية علاقة بعضهم مع بعض ، سمح له بأن ينصح بني قريظة بشيء ويشير علي الأحزاب بشيء آخر دون أن يكذب أو يغش في كلا الحالين . فأشار هذا الصحابي علي يهود بني قريظة أن يطلبوا من الأحزاب رجالا كرهائن إذا

(١) انظر مثلا مختصر خليل ، باب الجهاد . وكذلك كتاب الدكتور محمد حميد الله Muslim

ما طلبوا منهم شنّ الحرب من الداخل؛ لأن الأحزاب قد جاءت من الخارج فلا يوثق بقراراتها ومبادئها بدون أي شرط . أما الأحزاب فقال لهم أن يفعلوا مثل ذلك إذا طلب اليهود منهم الهجوم أولاً لأنهم قد اتفقوا علي معاهدة السلام مع المسلمين .

وهكذا وقع شيء من سوء الظن في قلوب كل من اليهود والأحزاب ، وأخفقت مؤامرة شنّ الحملة علي المسلمين من الداخل والخارج في الوقت نفسه . أما إذا كان هناك جو من الحرب سائد مع العدو ، وقد أعلن الفريقان إقامة الحرب بعضها علي بعض ، ويعرض المسلمون للخطر الداهم من قبل العدو إذا تركوا الحبل علي الغارب ، فإنه لا مانع حينئذ من القيام بعمليات بطولية فدائية لكسر همة العدو وتخفيف شدته . وذلك كما حدث في عهد الرسول ﷺ أنه أرسل بعض أصحابه الشجعان لقتل كعب بن الأشرف زعيم قبيلة يهودية معادية تسكن علي مسافة من المدينة المنورة . وكان كعب هذا قائدا لقوة محاربة ، وكان يستحث قبيلته وغيرها من قبائل الكفار ضد المسلمين ويشعل نار حماسهم بشعره ، كما كان يسب الرسول ﷺ في قصائده ويقدم في شخصه . فتطلبت الحاجة لكسر حدة اليهود وغيرهم بقتل هذا العدو الشرير كي لا يتسبب في إقامة الحرب الطاحنة علي المسلمين . فذهب نفر من أبطال الصحابة لإراحة المسلمين من شره ، وتم الأمر بشكل مرضي سليم ونال كعب بن الأشرف جزاء عمله ولقي حتفه علي أيدي هؤلاء الفدائيين<sup>(١)</sup> .

هذا ، وقد أرسل الرسول ﷺ رجالا أمناء للاستخبارات ، ليطلع علي أحوال العدو وكيفية استعداده وتأهبه للقتال . وكان بعض هؤلاء الأمناء يعيشون بين

(١) انظر للتفاصيل سيرة ابن هشام وكتاب المغازي للواقدي . سيرة رسول الله ، القسم الثاني ، القاهرة

١٩٥٥ ، ص ٥١ - ٥٨ . كتاب المغازي للواقدي ، طبع بيروت بتحقيق مارسدن جتر ، المجلد

الأول ، ص ١٨٤ - ١٩٣ .

ظهري العدو ويخفون إسلامهم ويتظاهرون بعدم صلتهم بالمسلمين ، وذلك كما أقام سيدنا العباس عليه السلام عم الرسول صلى الله عليه وسلم مدة من الزمن في مكة ليجمع الأخبار والمعلومات عن الكفار وعن مؤامراتهم ونشاطاتهم ، ويرسلها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة .

وعالج الرسول صلى الله عليه وسلم قضية الجرحي في الحرب وأرسل الأطباء مع الجيوش ، كما رتب أمر توفير الإمدادات والتموينات اللازمة .

أما فيما يتعلق بما يقع بيد المسلمين من أموال الغنيمة والممتلكات الحربية فالقاعدة الأساس والحكمة البالغة وراء امتلاك هذه الغنائم وكيفية التصرف فيها هي :

أولاً : ألا يتمكن العدو من استخدامها ضد المسلمين بعد أن يكونوا قد عادوا إلى معسكرهم ؛ لذا فتجمع كل هذه الأشياء المبعثرة في ميدان القتال وتنقل إلى معسكر المسلمين . أما إذا كانت من الأسلحة الثقيلة ولا يمكن نقلها بسهولة فلا مانع من إضاعتها وتدميرها .

ثانياً : أن يستفيد المسلمون من هذه الغنائم الحاصلة لتعزيز قوتهم الحربية أولاً ولعموم الفائدة للمسلمين ثانياً : فأمر القرآن الكريم بتقسيمها إلى خمس حصص تنضم إحداها إلى أموال المسلمين العامة في بيت المال . أما بقية الأجزاء الأربعة فيجوز توزيعها على الجنود المشاركين في الحرب إذا كانت صالحة ومناسبة للاستخدام الفردي . ولذلك ذهب بعض الفقهاء إلى أنه ليس من اللازم توزيع الغنائم على الجنود ، فإنه من حق الدولة أن تتصرف فيها كما تشاء . أما البعض الآخر فيرون ذلك من حق المجاهدين .

أما فيما يتعلق بقضية أسري الحرب وكيفية معاملتهم فالشريعة الإسلامية سبقت

القوانين الوضعية والأنظمة البشرية في وضع أحكام وقواعد لتنظيم أمورهم ولضبط المعاملة معهم معاملة إنسانية عادلة . فالقرآن الكريم وضع أسسا عامة لمعاملة الأسري معاملة إنسانية ، ورغب في توفير كل التسهيلات التي يحتاج إليها البشر للأسري . فقال عز من قائل : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَشَكَّاتًا وَنَيْمًا وَسِيرًا ۗ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَنُرِيدَ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ۗ ﴾ [الإنسان: ٨، ٩] .

وكان النبي ﷺ يوصي أصحابه بتحسين معاملتهم مع الأسري . فأصدر تعليماته لأصحابه بعد معركة بدر قائلا : استوصوا بالأسري خيرا . فكان المسلمون الذين كانوا يعانون من قلة ذات اليد يؤثرون أسراهم بطعامهم ، يقول أبو عزيز بن عمير ، وكان من أسري بدر : « كنت في رهط من الأنصار حين اقبلوا بي من بدر ، فكانوا إذا قدموا غدائهم وعشاءهم خصّو ني بالخبز وأكلوا التمر لوصية رسول الله ﷺ إياهم بنا . ما تقع في يد رجل منهم كسرة من الخبز إلا نفحنى بها . قال : فاستحيي ، فأردّها علي أحدهم فإردّها علي ما يمسه »<sup>(١)</sup> .

ولم تكن هذه المعاملة مع الأسري العاديين . بل كانت مع الأسري الذين كانوا محاكمين وكانوا من المجرمين الحربين ينتظرون مصيرهم .

فيقول الإمام أبو يوسف عن هذا النوع من الأسري : « والأسير من أسري المشركين لا بد أن يطعم ويحسن إليه حتي يحكم فيه »<sup>(٢)</sup> ، وأما ما عدا المجرمين الحربيين فعملوا دائما معاملة إنسانية لم تعرفها البشرية قبل الإسلام . وأدت هذه

(١) راجع تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري ، ج ٢ ص ٤٦١ . انظر أيضا سيرة رسول الله عبد الملك بن هشام .

(٢) عالج الإمام أبو يوسف هذه القضية بشيء من البسط . راجع كتاب الخراج للإمام أبي يوسف ، طبع القاهرة ، بدون تاريخ ، ص ٢١٧-٢٣٥ .

المعاملة في كثير من الأحيان إلى اعتناق الأسير الإسلام وانضمامه إلى الأمة الإسلامية .

ويدل مصير أسري حرب بدر علي روح الإسلام وحسن تعامله مع الأسري . فالمعلوم أن عدد الأسري المشركين في غزوة بدر كان سبعين أسيراً جيء بهم إلى المدينة المنورة . ووزعهم الرسول ﷺ علي الناس للاحتجاز في بيوتهم لما لم تكن هناك سجون حربية أو معسكرات للأسري علي هذا النطاق الذي نجده في العصر الحاضر ، واستخدموا هناك إذا تطلب الأمر إلي ذلك .

أما فيما يتعلق بالرق عامة فإن الإسلام لم يأمر بالرق ولم يضع سنة الاسترقاق ، وإنما كان ذلك تقليداً جارياً من قبل ولم يبدأ الإسلام ، كما كان عيسى عليه السلام لم يبدأ الرق علي حد تعبير أحد المؤلفين المسيحيين الذي دافع عما ورد في الإنجيل من عدم منع عيسى عليه السلام من الاستعباد ، واعتبره أمراً عالمياً وقضية دولية . أما الإسلام فإنه جعل تحرير العبيد أو فك الرقبة جزءاً من المناسك الدينية واختاره للمسلمين كفارة عن ذنوبهم وعن ارتكاب جريمة أو مخالفة حكم شرعي معين . ولا يوجد لذلك نظير أو مثيل في الشرائع والديانات الأخرى . أشرنا آنفاً إلي ما يوجد في الإنجيل عن الرق ، كما ذكرنا قبله بقليل عما وجد في التوراة من أحكام حول أسري الحرب .

وبالإضافة إلي ذلك فإن الإسلام ألغى كل تلك الأشكال التي جرت بها العادة فيما يتعلق بالرق والاسترقاق زمن نزول القرآن ، إلا أنه سمح باستعباد أسري الحرب في حالات استثنائية ملحة وفي حالة الضرورة . فقط كما قلنا . أما ما عدا ذلك من تقاليد الاستعباد فرفض أن تستمر وتبقي علي وجه الأرض ، علي نحو ما سمح به القانون الروماني أن يستعبد السارق إذا وجدوا الشيء المسروق في حوزته ،

أو كما كان بعض الناس علي عادة بيع أولادهم بسبب الفقر أو غيره ، أو نحو ما كان بعضهم علي تقليد استعباد شخص إن وجد عاطلا أو هائما علي وجهه . فقد ألغي الإسلام كل هذه التقاليد والعادات المتبعة عند العرب وغير العرب من الأمم والشعوب الأخرى في العالم .

هذا ، ويجب أن يوضع في الاعتبار عند التعرض لقضية الرق في الإسلام أنه لم يعتبر العبيد منبوذين أو منحطين من مرتبة الإنسانية ، كما كان الوضع في الديانات الأخرى . وإنما أمر بأن يعاملوا معاملة لطيفة وجعلهم مع الأحرار من مواطني الدرجة الأولى سواء بسواء .

فوجد كثيرا من العلماء الكبار والصالحين العظام والفاخرين في الإسلام موالى أو أبناء العبيد المحررين ، كما نجد في التاريخ الإسلامي أسرا حاكمة من المماليك الذين كانوا عبيدا لساداتهم الملوك فربوهم تربية عالية ووصوا لهم الملك والإمارة .

\*\*\*\*\*